الحماية القانونية للتجارة الالكترونية

مقدّمــة

من المعروف أن الانترنت هي شبكة عالمية لتبادل المعلومات عبر أجهزة الكمبيوتر وذلك من خلال أدوات وتقنيات عديدة مثل البريد الالكتروني وخدمة الويب ويبرز دور الشبكة بشكل واضح من الأنشطة التجارية, والمصرفية والعلمية, والبحثية, والتعليمية باختصار هي سوق عالمية كبيرة للمعلومات والاتصالات .

التجارة الالكترونية من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فهي تهتم بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع, والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنت والشبكات التجارية العالمية الأخرى, ويشمل ذلك الإعلانات والمعلومات عبر السلع, والبضائع, والخدمات علاقة عملاء التي تدعم عملاء عمليات الشراء والبيع, وخدمات ما بعد البيع, التفاعل والتفاوض بين البائع والمشتري عقد صفقات وإبرام العقود. سداد الالتزامات المالية, ودفعها عمليات التوزيع وتسليم السلع ومتابعة الإجراءات المراسلات الآلية المرتبطة بعمليات البيع والشراء, الفواتير الالكترونية.[1]

تعود بداية نشاط التجارة الالكترونية إلى الستينات وكانت تعرف باسم التبادل الالكتروني للبيانات Electronique Data Interchange EDI الذي وسع تطبيق التجارة الالكترونية من مجرد معاملات مالية إلى معاملات أخرى، وامتدت التقنية من مؤسسات مالية إلى مؤسسات مالية أخرى، ومنذ أوائل الثمانينات بدأ انتشار البريد الالكتروني مع العمل الشبكي وزاد انتشاره في الأعمال كبديل فعال وسريع للبريد التقليدي والفاكس ثم أصبح من أهم أدوات التي يستخدمها رجال الأعمال، والمؤسسات ومع تحول الانترنت إلى أداة مالية وربحية في التسعينات وانتشارها ونموها خرج مصطلح التجارة الالكترونية ثم تطورت تطبيقاتها.[2]

تشير الإحصاءات والتقديرات إلى نمو مضطرد في حجم التجارة الدولية الالكترونية وفي فرنسا مثلا أشرت أحد التقارير إلى أن العديد من المشروعات الفرنسية قد تبنت، وبسرعة استخدام الانترنت وذلك بنسبة 24% عام 1997 مقابل 14% في عام 1996 ،وأشار التقرير ذاته أن العدد يتضاعف ليصل إلى 48% في عام 1998،أما في الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] انظر بومداني محمد رياض، أوبة بلغة، واقع التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص تسيير، سعيدة،2005-2006،ص: 02.

[2] انظر بلحسن مختارية، بلعباسي خيرة، قاسمي نور الهدى، التجارة الالكترونية وتأثيرها على همل البنوك، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك، سعيدة،2006-2007،ص :13/12.

فقد وصلت المبيعات عام1996 بملغ 518 مليون دولار مقابل 50 مليون فرنك فرنسي عام 2001، ويتوقع أن تصل هذه الأرقام إلى 6579 مليون دولار في الولايات المتحدة الأمريكية وتسعة مليارات من الفرانكات في فرنسا عام 2001 , وهناك إحصائية أخرى تشير إلى أن نسبة المعاملات زادت عن ثمانية مليارات دولار في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1997, ومبلغ 150 مليون فرنك فرنسي عام 1998 وتشير الدلائل كذلك إلى أن 60% من النمو الاقتصادي خلال السنوات الأولى من القرن الحالي -21- سيرجع في المقام الأول إلى التجارة الالكترونية والتعامل في تكنولوجيا المعلومات عموما.[1]

وتشير الإحصاءات كذلك إلى أن حركة التجارة الالكترونية في زيادة مستمرة وفي عام 2000 وتحديدا في بدايتها تحقق فائض قدره 275 مليون دولار، وهذا الفائض أو الربح سوق يصل ي عام 2003 إلى 100 مليار دولار لتعاملات الأفراد و100 مليار دولار لتعاملات الهيئات.[2]

ونظرا لأهمية موضوع التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي والمحلي, فقد صدرت مواثيق وتشريعات تنظم هذا الموضوع .في عام 1998 صدر قانون التجارة الالكترونية في سنغافورة وفي عام 2001 صدر قانون التجارة الالكترونية في جمهورية إرلندا كذلك صدر قانون التجارة الالكترونية في دوقية لوكسمبورغ.

- واهتم المجلس الأوروبي بإصدار التوجيه رقم 31 سنة 2000 الصادر في 08 أوت 2000 وذلك فيما يتعلق بهذه التجارة.
- وعلى المستوى العربي فلازالت تشريعات التجارة الالكترونية في معظم الدول العربية ومنها, مصر الكويت, والإمارات, لبنان في مرحل المخاض ولم يصدر سوق قانون واحد هو قانون المبادلات الالكترونية الصادر في 09 أوت 2000 في الجمهورية التونسية والمنشور بجريدة الرائد الرسمي في تونس بتاريخ 11 أوت 2000 [3]
- إن للتجارة الالكترونية مخاطر كبيرة وعلى قدر حماية هذه التجارة من المخاطر التي تهددها تكون الثقة في هذه التجارة على نحو يساعد على نموها وتطورها.

---

[1] أنظر عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الالكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،طبعة 2002،ص:12.

[3] انظر عبد الفتاح بيومي ، المرجع السابق،ص:20/19.

وحماية هذه التجارة لا تكون فقط حماية جنائية بتجريم الأفعال التي تعد اعتداءا على أموال هذه التجارة ونظامها وعقاب مرتكبي هذه الأفعال, بل تكون حماية مدنية كذلك باتخاذ إجراءات وقائية لا علاقة لها بالتجريم والعقاب, بحيث تكون بيانات هذه التجارة ومعلوماتها في مأمن من العبث بها عند تداولها إلا لمن يكون له الحق في ذلك لأن هذه التجارة بوضعها نظام معلوماتي يخضع لأي مخاطر تخضع لها النظم المعلوماتية الأخرى

- وبناءا على هذا يمكننا القول بأن هناك العديد من التساؤلات التي أصبحت تطرح ومن بينها – ما المقصود بالتجارة الالكترونية ؟
- كيف نشأت وما هي التطورات والخصائص التي عر فتها ؟
- كيف تتم حمايتها قانونيا ؟

للإجابة على هذه التساؤلات سيتم تقسيم هذه المذكرة إلى مبحث تمهيدي وفصلين ندرس في المبحث التمهيدي ماهية التجارة الالكترونية.

الفصل الأول : الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية.

الفصل الثاني : الحماية المدنية للتجارة الالكترونية .

الحماية القانونية للتجارة الالكترونية

مبحث تمهيدي :

التجارة الالكترونية اليوم هي النغمة الاقتصادية السائدة في العالم والتسابق بين الولايات المتحدة الأمريكية, وأوروبا كبير، في هذا المجال ولا يبقى أمام الدول النامي إلا الإسراع في تطوير بنيتها الاتصالية والاستفادة من خدمات الانترنت، وتكييف القوانين التجارية بما يلائم طبيعة هذه التجارة وذلك للتأقلم مع الواقع الجديد الذي تفرضه القوى الاقتصادية العالمية.

وفي هذا المبحث نحن بصدد دراسة أهم التعاريف المختلفة، ونشأة وتطور التجارة الالكترونية إلى جانب خصائصها ومميزاتها وذلك على نحو التالي:

الحماية القانونية للتجارة الالكترونية

المطلب الأول : أهم التعاريف للتجارة الالكترونية.

لقد اتخذت مجموعة من الدراسات، والمنشورات حاليا من مفهوم التجارة الالكترونية موضوعا لها والعديد منها أعطى تعريفا لهذا النوع الجديد من النشاط التجاري، وبصفة عامة حاولت هذه التعاريف أن تصف الأدوات الالكترونية المستعملة وكل تعريف ينظر إليها من منظور معين، لكن ونظرا لسرعة المستجدات في هذا الموضوع فإنه لا يمكن حاليا إعطائها تعريفا دقيقا، وبشكل يسمح الأخذ بعين الاعتبار كل شيء في الحسبان لذا فإن تحليل المصطلح المركب من كلمتين :

"تجارة " " الكترونية " ينحصر ضرورة تعريف كل منهما على حدا حتى تتمكن من إعطاء تعريف أقرب إلى الدقة والشمولية.

لفظ التجارة :

هو لفظ يعبر عن نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول سلع وخدمات، بين المؤسسات والأفراد والحكومات وتحكمه قواعد ونظم متفق عليها.[1]

لفظ الكترونية :

هو توصيف مجال أداء النشاط التجاري لاستخدام الوسائط والأساليب الالكترونية من بينها شبكة الانترنت بحيث يتم إنجاز معظم الصفقة أو كلها من خلال وسائل الكترونية عادة عبر شبكة الانترنت.[2]

التجارة الالكترونية أحد المفاهيم الجديدة التي تعني بيع وشراء وتبادل المنتجات والخدمات والمعلومات عبر شبكة الكمبيوتر، ومنها شبكة الانترنت، وهناك عدة وجو هات نظر لتعريف مصطلح التجارة الالكترونية:

" في عالم الاتصالات " تعرف التجارة الالكترونية بأنها وسيلة من أجل توصيل المعلومات أو الخدمات أو المنتجات عبر خطوط الهاتف أو عبر شبكات الكومبيوتر أو عبر أي وسيلة تقنية.

" في الأعمال التجارية " التجارة الالكترونية تطبيق لتقنية من أجل جعل المعاملات التجارية تجري بصورة تلقائية وسريعة.

---

[1] انظر: عبد الحميد بسيوني، عبد الكريم عبد الحميد بسيوني، التجارة الالكترونية دار الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة2003، ص: 55/54.

[2] انظر طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية،الدار الجامعية، الطبعة 2004- 2005، ص:07.

" في الخدمات " التجارة الالكترونية أداة من أجل تلبية رغبات الشركات والمستهلكين والمدريين في حفظ تكلفة الخدمة ورفع كفاءتها والعمل على تسريع توصيل الخدمة[1]

" في الانترنت " هي التجارة التي تفتح المجال من أجل بيع وشراء المنتجات والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنت.[2]

تعريف الخبير الاقتصادي الأمريكي نيكولاس بيرتلي :

إن مفهوم التجارة الالكترونية يشير إلى تسويق المنتجات عبر شبكة الانترنت الدولية والتفريغ البرامج الالكترونية دون الذهاب إلى متجر أو شركة , وعلاوة على ذلك فإن التجارة الالكترونية تشتمل على الاتصالات بين مختلف الشركات على المستوى المحلي أو الدولي بما يسهل عملية التبادل التجاري ويزيد من أحجامها .

تعريف منظمة التجارة العالمية OMC :

هي مجموعة متكاملة من عمليات صفقات, وتأسيس الروابط وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات والخدمات بوسائل الكترونية.[3]

تعريف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

هي التجارة التي تتم باستخدام التقنيات التي وفرتها ثورة المعلومات، والاتصالات وشبكة الانترنت عبر التبادل الالكتروني وفي البيانات متجاوزة الزمان والمكان وتغطي قطاعات عديدة وتضع قواعد جديدة لعملية البيع والتسجيل والتسليم.

التعريف الذي جاء في تقرير جامعة الدول العربية :

هي عملية الإعلان والتعريف للبضائع والخدمات ثم تنفيذ عقد الصفقات وإبرام العقود تصر شراء وبيع تلك البضائع والخدمات التي تم سداد قيمتها الشرائية عبر الشبكات

الاتصال المختلفة سواء الانترنت أو غيرها من الشبكات التي تربط البضائع والمشتري.[4]

---

[1] انظر: بلحسن مختارية، بلعباسي خيرة، قاسمي نور الهدى، المرجع السابق،ص:07.

[2] انظر: عبد الحميد بسيوني، عبد الكريم عبد الحميد بسيوني، المرجع السابق ص:54.

[3] انظر: محمد أحمد أبو قاسم، التسويق عبر الانترنت، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصدر الطبعة الأولى2000، ص:17.

[4] انظر: براني سمير، حميدي نور الدين، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليساس في العلوم الاقتصادية، سعيدة206/2005، ص: 32.

الحماية القانونية للتجارة الالكترونية

التعريف الوارد في الوثائق الأوروبية :

أشير لعقود التجارة الالكترونية في توجيه البرلمان والمجلس الأوروبي رقم 27/97 الصادر في 20 ماي 1997 باسم العقود عن بعد ونص على تعريفها في المادة الثانية من هذا التوجيه بأن العقد عن بعد يقصد به كل عقد يتعلق ببضائع أو خدمات عن البرلمان الأوروبي برقم 31/2000 الصادر في 08 جوان 2000 في شأن بعض لجوانب القانونية لخدمات شركات المعلومات, وبصفة خاصة التجارة الإلكترونية في السوق المحلية وهو ما يطلق عليه توجيه التجارة الالكترونية.[1]

- ❖ كما تعرف التجارة الالكترونية على أنها مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج, توزيع, تسويق وبيع المنتجات باستخدام وسائل الكترونية.
- ❖ من خلال ما ورد في تعريفات سابقة يمكن استخلاص تعريف شامل.

التجارة الالكترونية:هي تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنت والشبكات التجارية العالمية الأخرى ويشمل ذلك في:

- ➢ إعلانات ومعلومات عن السلع والبضائع و الخدمات.
- ➢ علاقات العملاء التي تدعم عملية الشراء والبيع وعمليات ما بعد البيع.
- ➢ التفاعل والتفاوض بين البائع والمشتري.
- ➢ عقد الصفقات وإبرام العقود.
- ➢ سداد الالتزامات المالية ودفعها.
- ➢ عمليات توزيع وتسليم السلع ومتابعة الإجراءات.
- ➢ الدعم الفني للسلع التي يشتريها الزبائن.

[1] انظر: مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة2001، ص:03.

المطلب الثاني : نشأة وتطور التجارة الالكترونية :

لا يمكن الحديث عن نشأة التجارة الالكترونية إلا من خلال الحديث عن نشأة الانترنت فقد برزت هذه الأخيرة إلى الوجود تلبية لحاجة الجامعيين لتبادل المعلومات مع الآخرين وكذا إدارة الجيش الأمريكي لوضع شبكة لامركزية تقاوم هجوما ذريا، هاتان المرداتان المتضاربتان، الجيش وحاجته لشبكة دون قاعدة معلومات مركزية، بحيث لا يمكن تدمير معلوماتها عن طريق هجوم واحد، والباحثون على عكس ذلك حاجتهم للدخول بسهولة إلى بنك عالمي للمعلومات.

إن شبكة الانترنت تجمع هذا التناقض وذلك من خلال تقسيم المعلومة على آلاف الحواسب هذه الأخيرة تتصل ببعضها البعض بناءا على نظام موحد يسمح بالانتقال من واحد لأخر بطريقة شفافة، مما يخلق سهولة في الدخول إلى مجمل المعلومات المخزنة.

وأول خدمة وضعت حيز التطبيق كانت المراسلات الالكترونية، في ظهرت فيما بعد تدريجيا بنوك المعلومات المختلفة ثم نظام تبادل المعلومات والآراء على شكل مؤتمر يهدف إلى ترقية نوعية المعلومات المقدمة من طرف المستخدمين حيث وضع حيزا لتطبيق تحت اسم « News groups » ليظهر بعد ذلك « WEB » أو « Web Work Wide » شبكة الاتصالات العالمية كادت أكثر انفتاحا من سابقتها وسمحت حقيقة بديمقراطية الشبكة.

بانتشار شبكة الانترنت ودخولها الخدمة العامة في النصف الأول من التسعينات ثم ظهور ونمو شبكة الويب خلال النصف الثاني من التسعينات بدأت الشركات تستخدم البريد الالكتروني مع خدمات استعراض، وإنشاء مواقع الويب لغرض أنشطتها ومنتجاتها ووسائل الاتصال بها وبينها، ومع زيادة إمكانات الشبكة وتطورها وتطور تقنية البرمجة والاستعراض زادت مواقع وطرق ووسائل التجارة والبيع والتسويق وانتقلت الأعمال من تبادل الرسائل والإعلام عن المنتجات إلى نشاط التسويق والترويج والبيع.[1]

[1] انظر: بلحسن مختارية، بلعباسي خيرة، قاسمي نور الهدى، المرجع السابق،ص: 13/12.

بتطوير النظم التفاعلية وأدوات البرمجة التي تتفاعل مع مستخدم الشبكة والمواقع, انتقلت المواقع، من مرحلة الإعلانات إلى البيع باختيار البضائع ومراسلة البائع الذي يقوم بإرسال البضائع وتحصيل قيمتها عند تسليمها.

ونظرا لافتقار الشبكة للتأمين والسرية وسرقة بطاقات الائتمان ومن أجل حماية معلومات المستخدم واستخدام الشبكة بفعالية أكبر في ترسيخ أنشطة التجارة الالكترونية، بدأت إجراءات التأمين وتوثيق مواقع الشبكة ووجود قواعد بيانات متخصصة في المواقع وحفظ معلومات العملاء واحتياجاته ومعلومات التصفح والشراء واستخدام هذه المعلومات في تحديث قواعد بيانات الموقع .

وقد أدى تطور تقنيات الاتصالات الشبكية والوصول إلى أدوات التأمين إلى إمكانية استخدام بطاقات الائتمان في دفع قيمة البضائع لتحصيل قيمتها عبر الانترنت فالمشتري يدفع القيمة بواسطة، والبائع يحصل على قيمة البضائع عبر الشبكة.

فإذا كان لشخص معين حساب في بنك ولمتجر الانترنت حساب في بنك أخر، وقام الشخص بدخول موقع المتجر وشراع السلعة ودفع الحساب عبر الانترنت فعليه ملئ استمارة الشراء وكتابة رقم بطاقة الائتمان والموافقة على ذلك تنتقل استمارة ورقم بطاقة الائتمان من كمبيوتر الشخص عبر الشبكة إلى كمبيوتر المتجر الذي يواجه رسالة إلى كمبيوتر بنك الشخص، فيها رقم بطاقة الائتمان والمبلغ المطلوب مع معلمات الشخص في قاعدة البيانات البنك، فإذا كان رقم بطاقة الائتمان سليما والرصيد يسمح ببعث رسالة إلى المتجر لإبلاغه بذلك لإتمام البيع.

يقوم كمبيوتر البنك بخصم قيمة السلع من حساب وإضافة القيمة لحساب متجر البائع إذا كان للمتجر حساب في البنك، فإذا كان له حساب في بنك أخر فيقوم البنك بالاتصال بالبنك الأخر لتحويل قيمة البضائع من حساب لشخص إلى حساب متجر البيع في البنك الثاني.

مما أدى إلى ظهور شركات التجارة « Dot Com » دوت كوم كمواقع مستقلة متخصصة في التجارة الالكترونية ليست تابعة لشركات الإنتاج أو البيع، تتخصص في عرض منتجات عدة منتجين ليقوم المستهلك بالتسوق والشراء من خلالها.

وحيث بدأت الأعمال الالكترونية بين الشركات عبر الانترنت لتنتقل إليها الصفقات التجارية بتفاصيلها وأعمالها الإدارية والوثائق كفواتير الشحن والعقود وأوامر التحويل البنكي وعروض الأسعار وغيرها الكترونيا بمفاهيم تختلف عن الطرق التقليدية.

ومن ثم نشأت الأسواق الرقمية كمواقع تلاقي الشركات المختلفة إذ تربط مجموعة كبيرة من المنتجين، الموزعين وتجار التجزئة وموردي مكونات الإنتاج في صناعة أو نشاط شبكة معلومات واحدة تحتوي على بياناتهم وتديرها شركة مستقلة تقوم بإظهار مؤشرات المعلومات والتقارير للمشتركين لتبادل المعلومات التجارية واستثمارها في عقد الصفقات بينهم .

وتبعا لذلك تكونت أسواق رقمية منها: أسواق مخصصة لخدمة المؤسسة وأسواق مخصصة لتجميع شركات ذات نشاط متشابه أو تعمل في قطاع واحد مثل سوق شركات المنتجة للمكونات المغذية لصناعة السيارات الأوروبية وأسواق رقمية تقدم خدمات متخصصة كخدمات لتأمين والخدمات المالية والمصرفية .

وبذلك أدركت المؤسسات التجارية أهمية الانترنت ويمكن إدراك مدى أهمية الانترنت بالنسبة للشركات التجارية بنسبة 76% من عدد المشتركين الجدد في الانترنت هي من نصيب الشركات والمؤسسات التجارية.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن مجتمع الانترنت قد واجه الشركات التجارية بالعداء بسبب انتماء معظم المشتركين القدامى لطائفة الباحثين والعلماء، لكن التطور شجع الشركات على الدخول في مجال البيع، والتجارة والخدمات وسرعان ما تجاوبت معها قطاعات عريضة من المستخدمين.[1]

المطلب الثالث : خصائص التجارة الالكترونية :

إن التجارة الالكترونية التي ظهرت كمفهوم جديد نسبيا في القاموس التجاري لها خاصيتين مميزتين تتمثلان في الطبيعة الدولية حيث أن أدوات التجارة الالكترونية الحديثة أعطت ميلادا لظاهرة الترويج العالمي بدون حدود إلى درجة أن السلعة أو الخدمة المعروضة على الانترنت لا تحتاج إلى أن تستهدف محددا جغرافيا بحد ذاته، بل بالعكس فإن إنشاء موقع تجاري على الشبكة يسمح للمؤسسة صغيرة باقتحام أسواق والتعامل مع مستخدمي الانترنت من كل أنحاء العالم سواء كانوا مؤسسات أو أفراد.

أما طبيعة النظام المتبادل في التجارة الالكترونية وأثره على الجهود المتظافرة حيث أن كل المؤسسات كبيرة أو صغيرة تسجل أن بعض الخطوط الفاصلة بين العلامات التي فرقت تقليديا بين مختلف الفروع التجارية ببعضها البعض بناء عل مختلف العناصر الفيزيائية للسلع

[1] انظر: عبد الحميد بسيوني، عبد الكريم عبد الحميد بسيوني، المرجع السابق ص: 56.

والخدمات المقدمة ومختلف طرق الترويج (الكتب, أفلام, أقراص مضغوطة, إذاعة, حصص تلفزيونية, حصص انترنت) .

تتسم التجارة الالكترونية بعدة سمات أبرزها :

- عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العملية التجارية حيث يتم التلاقي بينهما من خلال شبكة الاتصالات التي توفر درجة عالية من التفاعلية بغض النظر عن وجود طرفي التفاعل في الوقت نفسه على الشبكة.
- عدم وجود أي مستندات ورقية متبادلة إذ تتم المعاملات الكترونيا
- وتكون الوسائط الالكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لأطراف العملية التجارية.
- إمكانية تنفيذ كل مكونات العملية التجارية بما فيها تسليم السلع غير المادية على الشبكة وذلك بخلاف وسائل الاتصال الأخرى .[1]

لقد أثبتت التجارة الالكترونية أهميتها وحققت العديد من المزايا أهمها :

- نفاذا أسهل إلى الأسواق وزيادة القدرة التنافسية :

إن امتلاك أي شركة لموقع على شبكة الانترنت يعني أعمال الشركة ومنتجاتها تصبح متاحة لملايين الناس في جميع أنحاء العالم وهو ما يؤدي إلى خول منتجاتها في الأسواق دون التقييد بحدود الزمان والمكان.

كما أنه لم يعد حجم الشركة سواء كانت كبيرة أو صغيرة ورأس مالها سواء كان ضخما أو محدودا معيار وصولها إلى الأسواق وتلبية رغبات المستهلكين، فالكثير من الشركات التي دخلت عالم التجارة الالكترونية والتي لم يكن لها وجود من قبل أصبحت قادرة على منافسة أكبر.

- خفض التكاليف وتوفير الوقت :

يعتبر خفض تكاليف التبادل التجاري أحد المزايا التي تحققها التجارة الالكترونية حيث أن تكلفة وضع موقع على شبكة الانترنت أقل من تكلفة فتح بيع وتصميم حملة إعلانية حيث أن

[1] انظر: رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، الطبعة الأولى 1999،ص:17.

تصميم موقع على شبكة الانترنت يمكن من الوصول إلى عدد كبير من المستهلكين وهذا ما لا يمكن تحقيقه بواسطة طرق التسويق التقليدية،أما من حيث الوقت فإن التجارة الالكترونية تسمح للشركات بالتواجد 24 ساعة على 24 ساعة دون أي عطلة.[1]

- **سهولة الوصول إلى المعلومات :**

في عالم التجارة الالكترونية أصبحت المعلومات قابلة للتخزين والتداول بواسطة أجهزة الكمبيوتر واسترجاعها عن الحاجة دون عناء .

كما يحقق هذا النوع من التجارة سهولة في إيصال معلومات الشركة إلى المتعاملين معها حيث يصبح من الممكن عبر المواقع الالكترونية إعلان الزبائن بكل المستجدات بالمنتجات الجديدة,،طرق الدفع وتسليم السلعة وبالتالي يصبح الزبون والمتعامل مع الشركة على علم دائم بالمتغيرات التي تحدث في السوق .

- **تفاعل أكبر مع الزبائن :**

إن تواجد الشركة على شبكة الانترنت يسمح بالتعرف على أذواق المستهلكين ورغباتهم حيث تمكن عبارة " اتصل بنا " المصممة على الموقع الالكتروني فرصة للعملاء للتعبير عن أرائهم فيما يخص منتجات الشركة.

كما تمنح التجارة الالكترونية فرصة وقدرة كبيرة على تفاعل البنوك مع زبائنهم عن طريق التعامل الذكي مع بياناتهم الشخصية فيما يخص عمليات الدفع وتحويل الأموال وغيرها من العمليات.

وللتجارة الالكترونية **مقومات** عديدة من بينها:

- **البنية الأساسية:** يجب أن يساند التجارة الالكترونية ويدعمها صناعة الحاسب وكذلك بعض الصناعات ذات الصلة مثل شبكة التلفزيون
- **الثقة والأمان :** نظرا لطبيعة التجارة الالكترونية فإن من الضروري أن يكون كل حلقات التعامل التجاري مؤمنة وهذه الحلاقات تتمثل في البائع المشتري البنوك وشركة التأمين .

[1] انظر: بلحسن مختارية، بلعباسي خيرة، قاسمي نور الهدى، المرجع السابق،ص: 23.

- **التنظيم القانوني :** يجب لزرع الثقة والأمان وجود تنظيم قانوني ملائم ومناسب لوضع القواعد المنظمة لمختلف جوانب التجارة الالكترونية، لذلك يتطلب الأمر إجراء تعديلات عديدة على التشريعات المدنية والتجارية والاقتصادية القائمة.
- **السياسات الاقتصادية الملائمة :** من المتفق عليه أن القطاع الخاص يلعب الدور الفعال والرئيسي في نمو التجارة الالكترونية وهذا يتطلب الامتناع عن فرض ضرائب على الوسائل الالكترونية وكذل تهيئة البنية الأساسية لهذه التجارة والمساعدة على خفض التكلفة زيادة القيمة المضافة وتحرير الخدمات في مجال الاتصالات.
- **التعليم والتدريب :** تتطلب التجارة الالكترونية نمطا مختلفا من التفكير واستيعاب المضمون الجديد للعلاقة بين المتعاملين مما يستلزم التركيز على التعرف بالتجارة الالكترونية مضمونها أساليبها، أهميتها وكيفية التعامل معها، أما التدريب فإنه يلعب دورا هاما من ناحية الممارسة ووضع الأصول والمبادئ العامة الأساسية موضع التطبيق.[1]

[1] انظر: أحمد المهدي، الإثبات في التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة 2004،ص: 34/33.

الفصل الأول : الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية بوصفها نظام معلوماتي تتدفق خلاله السلع والخدمات والمقابل المالي لها، تماما كما هو الحال في التجارة التقليدية ومن ثم يكون في حاجة ماسة إلى حمايته جنائيا وتنصرف هذه الحماية بالتبعية إلى السلع والخدمات المتداولة في هذه التجارة وكذلك حماية الأموال المتداولة في هذه التجارة.

و الحقيقة أن الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية تكون من خلال اتجاهين. الأول:هو حماية بيانات التجارة الالكترونية،والتي يترتب على المساس بها. إهدار الأموال المتداولة في هذه التجارة ومن ذلك الجرائم التي تقع على التوقيع الالكتروني وكذلك فض الشفرات الخاصة بهذا التوقيع، وأيضا البيانات المتعلقة بالبائع أو المستهلك في عقد التجارة الالكترونية وغيرها من بيانات هذه التجارة.

أما الاتجاه الثاني لحماية هذه التجارة فيكون بحماية أموال هذه التجارة من الاعتداءات التي يتصور وقوعها عليها، ذلك أن المال في هذه التجارة يتداول بطرق الكترونية إذ يستطيع المستهلك تسوق السلعة أو الخدمة وهو جالس في منزله و من خلال الشبكة العالمية للمعلومات " انترنت " ويسدد عن طريق بطاقة الوفاء الخاصة مقابل هذه السلعة أو الخدمة أيا كان مصدرها. وأيا كان البنك الذي يتم فيه السداد ويتم ذلك خلال دقائق معدودة حيث يمكن الإستلاء على رقم البطاقة والدخول إلى حساب المستهلك أو إعادة المعاملة مرة أخرى وخصم قيمتها مرة ثانية من الحساب البنكي الخاص بذلك المستهلك ولذا تأتي أهمية تجريم صور الاعتداء على بيانات أو أموال التجارة الالكترونية الأمر الذي عم هذه التجارة ويساهم في نموها وتطورها.[1]

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع نقتسم الفصل إلى مبحثين

- **المبحث الأول:** نتناول فيه الحماية الجنائية للبيانات الشخصية أو الاسمية.
- **المبحث الثاني:** ندرس فيه حماية الأموال في نطاق التجارة الالكترونية وذلك يكون على النحو التالي:

[1] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكتيونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للنظام التجارة الالكترونية،دار الفكر الجامعي،طبعة 2002، ص: 10/09.

الحماية القانونية للتجارة الالكترونية

المبحث الأول : الحماية الجنائية للبيانات أو الاسمية

من الطبيعي أن يتم أثناء إجراء المعاملات الالكترونية تبادل بيانات تتعلق بالأشخاص ومنهم العملاء اللذين يطلبون سلعا وخدمات كما أن بعض هذه البيانات تتعلق بالمشروع والقائمين عليها والسلع والخدمات التي يسوقها. كذلك أثارت التجارة الالكترونية مسألة هامة ألا وهي كيفية حماية المستهلك عند قيامه بالتعاقد خاصة من عدم الإطلاع على بياناته الاسمية أو الشخصية.

لهذا فإن البيانات المعالجة الكترونيا والتي عن طريقها يتم التعامل في نطاق التجارة الالكترونية، يتعين المحافظة سريتها وخصوصيتها وذلك تأمينا لممارسة هذه التجارة ومما لا شك فيه أن نظم المعلوماتية تتبع وسائل أمان عديدة في الحفاظ على البيانات، وهذه الوسائل تتسم بالسرية والقدرة على حماية هذه البيانات المشمولة بهذا النظام والتي يحكمها عدة عوامل أهمها سرية البيانات ومدى الحرية في تداولها،وإتاحتها ثم سلامة البيانات ذاتها.[1]

وللتفصيل أكثر في هذا المبحث نقسمه إلى المطالب الآتية :

[1] انظر: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص: 31.

المطلب الأول : الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني

تكون الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني كما يلي.

أ) الدخول بطريق الغش على قاعدة البيانات تتعلق بالتوقيع الالكتروني :

نصت المادة 26 من المشروع المصري على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون أخر, يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 3000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين, كل من دخل بطريق الغش أو التدليس على نظام المعلومات أو قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيعات الالكترونية، ويعاقب بنفس العقوبة من اتصل أو أبقي الاتصال بنظام المعلومات أو قاعدة البيانات بصورة غير مشروعة"

وفقا لهذا النص فإن الركن المادي للجريمة يقع على نظام معلومات أو قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الالكتروني ذاته.

وقاعدة البيانات يقصد بها البيانات المخزنة عن موضوع ما, داخل الحاسب الآلي أو على قرص منفصل، من ذلك البيانات المتعلقة باسم صاحب التوقيع ومهنته وكافة بياناته الشخصية وكافة المعلومات المتعلقة بذلك التوقيع والتي يفترض سريتها.

أما النظام المعلوماتي فهو عبارة عن بيانات أو معلومات تم معالجتها بعد إتباع طرق وإجراءات اليكترونية معينة, فصارت برنامجا تطبيقيا تم تحميله على الحاسب الآلي من أجل تشغيله والحصول على نتائج معينة خاصة بالتوقيع الالكتروني كذلك, لذلك يمكن القول أن قاعدة البيانات عبارة عن معلومات مخزنة يتم الرجوع إليها عند الحاجة، أما النظام ألمعلوماتي ذاته فقد يكون في صورة برنامج تطبيقي لتشغيل الحاسب الآلي وكلاهما يتعلق بالتوقيع الكتروني, ويلاحظ أن المشرع لم يشترط تحقق نتيجة معينة على إثر الدخول إلى قاعدة البيانات أو نظم المعلومات من قبل الجاني، وكل ما اشترطه المشرع أن يكون الدخول قد تم بطريق الغش أو التدليس .

ويقصد بالغش أو التدليس ألمعلوماتي أن يكون الدخول إلى قاعدة البيانات أو النظام المعلوماتي مجردا من المشروعية أي بدون إذن قضائي، أو ليس من قبل الأشخاص الذين يحق لهم الإطلاع عل هذا النظام أو قاعدة البيانات المتعلقة بالتوقيع الاليكتروني، أما الصورة الأخرى للركن المادي في هذه الجريمة فهي قيام الجاني بالاتصال بنظام المعلومات أو قاعدة البيانات أو إبقاء الاتصال به بطريقة غير مشروعة، وتعني هذه الصورة أن الجاني ليس له حق

الاتصال بهذين النظامين المتعلقين بالتوقيع الاليكتروني فقام الاتصال بهما وبالتالي تحققت عدم المشروعية, أو يكون له حق الاتصال بهما في أوقات محددة، وانتهت المدة المحدد للاتصال أو الفترة التي يجوز فيها الاتصال،ومع ذلك أبقى الاتصال قائما ومن هنا تحقق عدم مشروعية هذا الفعل ويتوافر به السلوك الإجرامي

الذي يقوم به الركن المادي في هذه الجريمة وهذه الأخيرة هي من الجرائم العمدية لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ ويعاب عليها بالحبس أو الغرامة التي لا تقل في حدها الأدنى عن مبلغ 3000 جنيه مصري.[1]

ب) جريمة صنع أو حيازة برنامج لإعداد توقيع اليكتروني:

نص على هذه الجريمة بالمادة 27 من مشروع القانوني المصري " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 10 ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز أو حصل على نظام المعلومات أو برنامج لإعداد توقيع اليكتروني دون موافقة صاحبه"

الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في صور عديدة هي صناعة نظام معلوماتي أو برنامج لإعداد توقيع اليكتروني، أو حيازة النظام أو البرنامج المذكورين, أو الحصول على أي منهما وذلك بغرض إعداد ذلك التوقيع دون موافقة صاحبه.

والفاعل في هذه الصورة من صور التعدي على التوقيع الاليكتروني قد يقوم بصناعة البرنامج أو النظام ألمعلوماتي بمعنى خلق من العدم, أي تصميمه حسب مواصفات فنية وتقنية معينة بذات الأدوات التي يعد بها البرنامج أو النظام ألمعلوماتي المشروع كي يتوصل في النهاية إلى عمل ذلك التوقيع الاليكتروني.

ويتعين أن تكون تقنية البرنامج أو نظام ألمعلوماتي الذي يتم صناعته قادرا على عمل توقيع الكتروني لذلك لا تقوم الجريمة متى كان ذلك البرنامج أو النظام ليس له القدرة الفنية على عمل توقيع الكتروني وإنما عمل أشياء أخرى لا علاقة لها بذلك التوقيع إذ يمكن العقاب على هذا الفعل وفقا لنص أخر، لكن إن كان البرنامج المصنوع أو النظام لديه القدرة على عمل توقيع اليكتروني بالإضافة لأعمال أخرى يعاقب الجاني، ذلك أن شروط العقاب في هذا الغرض تنحصر في:

[1] انظر: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص: 49.

- صناعة برنامج أو نظام معلوماتي.
- البرنامج أو النظام له المقدرة الفنية لعمل توقيع اليكتروني.
- أن يكون ذلك رغما عن إرادة صاحب التوقيع ذاته.

فإذا ما توافرت هذه الشروط في حق الفاعل، توافرت عناصر الركن المادي للجريمة التي نحن بصددها بصرف النظر عن تمام استخراج التوقيع من عدمه فالعبرة هنا بصناعة البرنامج أو النظام ألمعلوماتي دون انتظار تمام الحصول على التوقيع.

لذلك يمكن القول أن الجريمة في هذا الغرض تعد من جرائم السلوك المجرد أو جرائم الخطر فلا يشترط للعقاب عليها ضرورة حصول نتيجة إجرامية معينة وهي الحصول على توقيع الكتروني للمجني عليه وإنما يكفي تمام صناعة البرنامج أو النظام ألمعلوماتي اللازم لذلك وقد حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة متى توافر ركنيها المادي والمعنوي بالحبس أو بالغرامة المالية.

ج) جريمة تزوير وتقليد المحررات الاليكترونية والتوقيع الاليكتروني :

لقد نص على هذه الجريمة بالمادة 28 من مشروع القانون المصري في شأن التجارة الاليكترونية, والتي ورد فيها أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون أخر يعاقب بالحبس مع الشغل كل من زور أو قلد محررا أو توقيعا الكترونيا أو شهادة اعتماد توقيع الكتروني، ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل محررا أو توقيعا الكترونيا مزورا أو شهادة مزورة باعتماد توقيع الكتروني مع علمه بذلك.

الركن المادي في هذه الجريمة له صور عديدة تتمثل في تزوير أو توقيع الكتروني أو شهادة اعتماد توقيع الكتروني.

وأما الصورة الثانية للركن المادي, فهي استعمال محررا أو توقيع اليكتروني مزور, أو شهادة مزورة باعتماد توقيع الكتروني شرط أن يكون الفاعل عالما بذلك.

ووفقا للقواعد العامة فإن الفقه المصري يعرف التزوير في صورته التقليدية بذات التعريف الذي يقول به الفقه الفرنسي ولذلك يعرف التزوير التقليدي بأنه " تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي يبينها القانون ويكون من شأنه أن يسبب ضررا للغير" وعلى ذلك تتكون جريمة التزوير في صورتها التقليدية من ركنين هما :

الركن المادي: ويشمل تغيير الحقيقة في إحدى المحررات بإحدى الطرق التي حددها القانون أن يترتب على ذلك ضررا بالغير.

والركن الثاني هو الركن المعنوي:

وذلك بأن تتصرف إدارة الجاني إلى تغيير الحقيقة في المحرر واتجاه نيته إلى استعمال المحرر فيما زور من أجله ذلك أن القصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة.[1]

إن استعمال المحرر المزور يعني إبرازه والاحتجاج به فيما زور من أجله وذلك على اعتبار أنه صحيح وهذه, الجريمة مستقلة عن جريمة التزوير , تقوم على أركان ثلاثة هي فعل الاستعمال ومحل يقع عليه هذا الفعل وهو المحرر المزور ثم القصد الجنائي

أما في نطاق جرائم الحاسب الآلي فإن التزوير ألمعلوماتي يعني: " أي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطابعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم كذلك قد يتم في مخرجات لا ورقية كبرنامج منسوخ على اسطوانة.

كذلك يتحقق التزوير المعلوماتي إن كان موضوع هذا التزوير أو التقليد المعاقب عليه التوقيع الالكتروني الذي أحاطه المشرع بضوابط وضمانات هدفها حماية التجارة الاليكترونية وأموالها من خلال تثبت الثقة في ذلك التوقيع الاليكتروني.

وكما سبق القول فإن هناك جهات يرخص لها سواء كانوا أشخاصا طبيعية أم اعتبارية باعتماد التوقيعات الالكترونية بشهادات مصدق عليها منهم, وهذه الشهادات يترتب عليها أثارا قانونية تتمثل في إنشاء التزامات وإثبات حقوق بالنسبة لطرفي العقد في التجارة الاليكترونية في حالة اعتماد التوقيع الاليكتروني بينهما, لذلك فإن تزوير أو تقليد شهادات التصديق على التوقيع الالكتروني يعادل في خطورته تزوير أو التقليد التوقيع الالكتروني ذاته, فإذا ما تحقق التزوير أو التقليد قامت جريمة التزوير المعلوماتي في حق الجاني, ويعاقب هذا الأخير بالعقوبة المقررة وهي الحبس مع الشغل, ولم تحدد مدته تاركا ذلك لقاضي الموضوع يقدر العقوبة

[1] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الثاني، المرجع السابق،ص:304 .

حسب ظروف الدعوى وفي ضوء القواعد العامة من يوم حتى 03 سنوات وحسب ما تراه المحكمة في كل حالة على حدا.[1]

[1] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الثاني، المرجع السابق،ص: 306.

المطلب الثاني : الحماية الجنائية لبيانات التجارة الاليكترونية:

إن البيانات أو المعلومات في الجريمة التي نحن بصددها هي البيانات المعاجلة اليكترونيا والتي يتم التعامل فيها في نطاق التجارة الاليكترونية والتي يجب الحفاظ على سريتها وخصوصيتها تأمينا لممارسة العملية التجارية في أمان ويتكفل نظام الأمن بحماية هذه البيانات وتأمين سريتها.[1]

ولذلك يخرج من نطاق البيانات غير المكفولة في هذه الجريمة تلك المعلومات اليدوية أي غير المبرمجة وكذلك المعلومات والبيانات المبرمجة والتي لا علاقة لها بنظام التجارة الاليكترونية.

وتعرف البيانات المعالجة اليكترونيا بأنها "مجموعة العمليات التي تتم أليا وباستخدام الحاسب الآلي, وتتعلق بالتجميع والتسجيل والإعداد والتعديل والاسترجاع والاحتفاظ ومحو المعلومات التي تتعلق بالتجارة الاليكترونية وكذلك مجموعة العمليات التي تتم أليا بهدف استغلال المعلومات وعلى الأخص عمليات الربط والتقريب وانتقال المعلومات المتعلقة بهذه التجارة ودمجها مع بيانات أخرى أو تحليلها للحصول على معلومة ذات دلالة خاصة.

وفي تعريف أخر هو مجموعة الأنشطة أو الأعمال التي تضمن تجميع ونقل وحفظ ومعالجة وتقديم المعلومات إلى الإدارة لكي يتمكن العاملون فيها وعلى مختلف

مستوياتهم من القيام بوظائفهم بالشكل المطلوب.

تختلف أنظمة الأمان المعلوماتية من حيث السرية والخصوصية التي توفرها للبيانات المتعلقة بهذه التجارة الاليكترونية.

فالسرية تعني حصر المعلومة المتعلقة بالتجارة الاليكترونية وعدم حركتها إلا في نطاق عدد محدود من الأشخاص ولا يمكن تصور جريمة انتهاك البيانات إذا انعدم هذا الحصر وذلك لأن المعلومة غير السرية قابلة للتداول.

ولهذا فإن سرية البيانات في التجارة الاليكترونية تتوقف عل سهولة أو عدم سهولة اختراق نظامها للأمن والحماية وكذلك حرية لبيانات وإتاحتها وتداولها.

وتعرف الخصوصية في نطاق التجارة الاليكترونية بأنها ارتباط هذه البيانات بالمتعاقدين

بائع ومشتري أو منتج ومستهلك أطراف العملية التجارية مم يحتم عدم إطلاع الغير عليها.

[1] انظر: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص: 41.

جريمة انتهاك سرية البيانات وخصوصيتها هي من الجرائم العمدية فالركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بمجرد انتهاك سرية بيانات التجارة الاليكترونية وخصوصيتها حتى ولو لم يترتب على الفعل أي نتيجة إجرامية لأن الغرض من التجريم هو الحفاظ على سرية وخصوصية البيانات وليس تحقيق نتيجة إجرامية وصورة الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإدارة.

الجدير بالذكر أن مشروع قانون التجارة الاليكترونية المصري عاقب على إفشاء البيانات المعالجة في شأن التجارة الاليكترونية وذلك بالحبس والغرامة أو إحداهما.[1]

[1] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الثاني، المرجع السابق،ص: 288/287.

المطلب الثالث : الحماية الجنائية للبيانات المشفرة

تشفير البيانات يعني تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها. وكما أن التوقيع الالكتروني يتعرض لاعتداءات معلوماتية وفي حاجة إلى حماية جنائية فإن تشفير البيانات بوصفها طريقة من طرق حماية هذه البيانات فنيا قد تكون عرضة للاعتداء بذات الطريقة أي اختراق البيانات رغم تشفيرها عن طريق فض الشفرة أو تسريبها من قبل من له حق الاحتفاظ بها ولذلك يتعين حمايتها جنائيا ضد هذه الاعتداءات.

نصت المادة 30 من مشروع القانون المصري على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية محررا أو توقيعا اليكترونيا أو فض شرفته دون مسوغ قانوني أو دون موافقة صاحب الشأن وتكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا كان مرتكب الأفعال المشار إليها من كان أمينا على المحرر أو التوقيع الاليكتروني بمقتضى صناعته أو وظيفة أو كان من العاملين لديه.

هذه الجريمة وردت ضمن الحماية الجنائية التي هدف المشرع في المشروع المذكور للمحررات أو التوقيعات الاليكترونية من حيث الحفاظ على مضمونها وعدم استعمالها أو إذاعتها بدون مسوغ قانوني وكذلك فض شفرتها وتشدد العقوبة في حالة ما إن ارتكب هذه الجرائم أحد الأمناء على المحرر أو التوقيع الاليكتروني بمقتضى وظيفته أو صناعته.

ولذلك فصورة الركن المادي في هذه الجريمة هي إذاعة أو تسهيل إذاعة مضمون المحرر أو التوقيع الاليكتروني وكذلك استعمال المحرر والتوقيع الاليكتروني ولو في غير علانية كل ذلك بشرط عدم وجود مسوغ قانوني يخول الجاني هذا الحق، أو كان ذلك بدون رضاء صاحبه أي صاحب المحرر الاليكتروني أو التوقيع الاليكتروني.

فإذا ما توافر الركن المادي للجريمة, تعين أن يقوم القصد الجنائي لدى الجاني بوصفها جريمة عمدية يلزم لقيامها اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل المجرم مع علمه بذلك وقبوله النتائج المترتبة على هذا السلوك الإجرامي الذي لا يتصور وقوعه بطريق الخطأ وهذه الجريمة يعاقب عليها بالحبس وللمحكمة أن تقدر مدة الحبس في ضوء ظروف الدعوى.

ونصت المادة 48 من قانون التجارة والمبادلات الاليكترونية التونسي على أنه : " يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية المتعلقة بإمضاء غيره بالسجن لمدة

تتراوح بين 6 أشهر وعامين وبغرامة تتراوح بين 1000 و 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين "

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فض مفاتيح التشفير المتعلقة بالتوقيع الاليكتروني وسيما وأن قانون التجارة الاليكترونية التونسي يعتمد التوقيع الاليكتروني في عقود التجارة عن بعد, يساوي بين هذا التوقيع والتوقيع التقليدي من حيث القوة في الإثبات .

ومن ناحية أخرى فإن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصرية العلم والإدارة. وإذا ما قامت الجريمة في حق الجاني بركنيها المادي والمعنوي فقد عاقب عليها المشرع التونسي بالحبس وبالغرامة وتتراوح مدة الحبس ما بين ستة أشهر وعامين وللمحكمة أن تقدر العقوبة في ضوء ظروف الدعوى كذلك يعاقب على هذه الجريمة بالغرامة ما بين 1000 و 10.000 دينار.[1]

[1] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الثاني، المرجع السابق،ص:320/311.

المبحث الثاني : حماية الأموال في نطاق التجارة الاليكترونية

يحمي القانون الجنائي حق الملكية سواء كان محله عقارا أو منقولا لكن ملكية المنقولات تحضى بالنصيب الأوفر من رعاية التشريع الجنائي الذي يعاقب على السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإتلاف المزروعات وقتل الحيوانات وكلها جرائم لا يتصور وقوعها إلا على منقول على حين أن بعض الجرائم تقع على العقار كالحريق والتخريب والتعييب والإتلاف يجوز كذلك أن تقع على المنقول.

والجرائم التي تقع اعتداء على الملكية تنقسم إلى طائفتين رئيسيتين :

تضم إحداهما الجرائم التي تكون الغاية منها الاستيلاء على مال الغير وترتكب عادة بدافع الطمع والإثراء غير المشروع، وتشمل الثانية الجرائم التي تكون غايتها إتلاف مال الغير وتدفع إلى ارتكابها غالبا والرغبة في الانتقام .

ويدخل ضمن الطائفة الأولى جرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة بينما تندرج تحت الطائفة الثانية جرائم الحريق والتخريب والتعييب والإتلاف وقتل الحيوانات وإتلاف المزروعات. [1]

كما يعد التهرب الضريبي من الجرائم التي تمس بالتجارة الاليكترونية إضافة إلى جريمة الدخول غير المشروع لمواقع التجارة الالكترونية، وللتفصيل أكثر في ذلك نتبع المطالب التالية:

[1] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الثاني، المرجع السابق،ص: 161.

الحماية القانونية للتجارة الالكترونية

المطلب الأول : الحماية الجنائية لأموال التجارة الالكترونية وفق النصوص التشريعية

إن حماية الأموال في نطاق التجارة الالكترونية يكون من خلال بحث هذه المسائل في ضوء النصوص المتعلقة بجرائم الأموال وهي : السرقة والنصب وخيانة الأمانة إضافة إلى الإتلاف العمدي للمنقولات.

أ) **السرقة:** نصت المادة 350 من قانون العقوبات على أن : " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق.... "[1]

من هذا التعريف يمكننا القول بأن السرقة جريمة عمدية, يتطلب لقيامها أن يرتكب الجاني فعلا ماديا محددا هو الاختلاس وأن ينصب هذا الاختلاس على منقول مملوك للغير إضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي وهو قصد الغش. هذه هي الأركان العامة لجريمة السرقة التقليدية، فما مدى انطباق هذه القواعد على السرقة المعلوماتية, وتحديدا ما مدى احتمال الأموال في التجارة الالكترونية لفكرة السرقة؟ هذا ما سوف نتجه إليه:

إن المعلومات المعالجة أو البيانات بوصفها كيانات منطقية أصبحت من القيمة الاقتصادية المستحدثة, وبالتالي فهي ذات طابع مالي ويكفي أن يذكر في هذا المجال أن أكثر من 70% من نفقتا المعلوماتية، تخص المعلومات المعالجة وحدها، وأن تكلفة برنامج واحد تقدر دائما بعدة ملايين من الجنيهات.[2]

ولذلك يسلم جانب من الفقه الجنائي بأن المعلومات تصلح لأن تكون محلا للسرقة بالاعتداء عليها واغتصابها من حوزة صاحبها، فالمعلومات لها قيمة تقدر بثروات طائلة ولذلك تنتفي صفة المال عن الشيء متى انعدمت قيمته ولا يصلح محلا للسرقة والمعلومات من الأموال المعنوية، لذلك فهي تصلح محلا للسرقة، ويتم الحصول عل هذه المعلومات عن طريق الحصول على كلمة السر بطريقة فنية ممن يعملون في مجال المعلوماتية أو من شخص يعمل في وظيفة تساعده في الحصول على كلمة السر، والسرقة المعلوماتية يترتب عليها ضرر للغير، فقد تكون السرقة بهدف إفشاء سر، ويكون ذلك بدخول الجاني إلى نظام معلومات خاص, ويلتقط معلومات أو يسرقها بطريقة النسخ على مستندات أو شرائط وبالتالي أصبحت المعلومات ذات كيان مادي بتسجيلها على شريط أو بطباعتها ونقلها والاستيلاء عليها.

---

[1] انظر : مولود ديدان، قانون العقوبات، قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار البيضاء، الجزائر، الطبعة 2007، ص: 107.

[2] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الثاني، المرجع السابق،ص:163.

ومحكمة النقض الفرنسية بدورها قضت بأن عمل نسخة مقلدة من مستند، تعد بمثابة سرقة لهذه النسخة من المستند الأصلي.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن السرقة المعلوماتية تعد بمثابة سرقة لأنها تنطوي على فعل سرقة لوقت الحاسب، وتعادل تماما سرقة الأموال على حين رأى آخرون أن سرقة وقت الحاسب بمثابة سرقة عادية قياسا على سرقة السيارة واستعمالها دون إذن صاحبها وكذلك سرقة التيار الكهربائي، على حين يرفض البعض الأخر اعتبار سرقة الوقت من قبيل سرقة الأموال.

و في كل الأحوال فإن السرقة المعلوماتية لا يترتب عليها خروج المعلومات من حيازة صاحبها أو الحائز القانوني لها، ولكن تخرج فقط نسخة من هذه المعلومات على حين أنه في السرقة التقليدية تخرج الحيازة من الحائز القانوني إلى السارق.[1]

ب) جريمة النصب : في جريمة النصب يقوم الجاني بالاستيلاء على مال الغير عن طريق استخدامه وسائل تدليس أو احتيال تضرر بالمجني عليه، فتوقعه في غلط يقوم تحت تأثيرة بتسليم ماله إلى الجاني.

يمكننا القول أن جريمة النصب تتكون من ركنين أحدهما مادي والأخر معنوي فالركن المادي يتكون من ثلاث عناصر وهي:

1- نشاط يباشره الجاني، ويتمثل في استخدامه وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها على سبيل الحصر.

2- نتيجة إجرامية تتمثل في قيام المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني كأثر للنشاط الإجرامي.

3- علاقة سببية بين النشاط الإجرامي.

أما بالنسبة للركن المعنوي في جريمة النصب فصورته هي العمد أي القصر الجنائي وعلى ذلك فمضمون هذا الأخير في هذه الجريمة بعنصرية العلم والإرادة أن تتصرف إرادة الجاني إلى الاستيلاء على مال مملوك لغيره عن طريق حمله تحت تأثير التدليس على تسليم هذا المال إليه.

وحسب المادة 313 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي نصت على أنه:

[1] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الثاني، المرجع السابق،ص:165.

" محل النصب قد يكون نقودا أو قيما أو أموالا أو تقديم خدمات والرضاء بعمل يفرض التزاما أو إعفاءا " ويرى الفقه أن المشرع تخلى عن لفظ الأشياء حتى لا تنصرف إلى الأموال المادية المنقولة وإنما استعمل لفظي نقود وأموال حتى يمكن إدخال الأموال المعنوية ضمن الأموال التي تكون محلا لجريمة النصب.

لذلك تقوم جريمة النصب متى تمكن الجاني بطرقه الاحتيالية من حمل المجني عليه على تسليم لعبة الكترونية أو سيناريو أو قصة سواء كانت مثبتة في منقول أم لا.

إن النصب المعلوماتي و إن كان محله الاستيلاء على النقود أو أي منقول مادي أخر له قيمة مادية، فليس هناك مشكلة كأن يتم التلاعب في البيانات الداخلة أو المخزنة بالحاسب أو برامجه بواسطة شخص ما كي يستخرج الحاسب باسمه أو باسم شركائه شيكات أو فواتير مبالغ غير مستحقة، يستولي عليها الجاني أو يتقاسمها مع شركائه. وإذا كان محل التسليم غير مادي، وتحديدا في حالة النصب المعلوماتي فإن جانبا من الفقه الفرنسي يرى قيام الجريمة في حالة التدخل في البرمجة أو المعطيات المقدمة لجهاز الحاسب الآلي والتي تؤدي إلى إلغاء رصيد مدين أو بالأحرى جعل الحساب دائنا بمبالغ غير مستحقة، لأنه سواء قام الحاسب الآلي باحتجاز أمر تحويل الخاص بشخص ما ثم زوره باسمه حتى يدفع قيمته في حسابه، وسواءا تم التلاعب في البرامج والذي تكون غايته دفع الفوائد في حسابه، فإن تحويل الأموال من حساب لأخر يتم بالقيد كتابة بدون تسليم الأموال نقدا للجاني.

بقي أن نشير إلى أن النصب جريمة عمدية صورة الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي العام، ثم قصدا خاصا هو نية التملك.

ويتحقق القصد العام إذا علم المتهم أنه يرتكب فعل تدليس من شأنه إيقاع المجني عليه في الغلط الذي يحمله على تسليم ماله، ففي جرائم النصب المعلوماتي يستخدم الجاني أسلوبا للإيهام بوجود ائتمان كاذب أو مشروع كاذب، ويتوصل الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه متى وقع على فواتير الشراء باسم كاذب أو استغل صفة كاذبة لتحويل أموال الغير من حساب إلى أخر عن طريق التلاعب في المعطيات أو البيانات المدخلة.

وأما القصد الخاص هو نية التملك فيقوم متى كان هدف الجاني من هذا الاحتيال الاستيلاء على مال مملوك لغيره، علما بأنه لا عبرة بالبواعث في ارتكاب جريمة النصب سواء كان الباعث نبيلا أم غير ذلك. ويتوافر القصد الخاص في النصب ألمعلوماتي متى قام الجاني

باستخدام البطاقة مثلا وهو عالما أن رصيده ليس به ما يكفي وأن بطاقته منتهية أو موقوفة ويستخدمها رغم ذلك في الحصول على سلع وخدمات وكذلك قيام سارق البطاقة أو تزويرها باستعمالها في الحصول على سلع وخدمات مع علمه بأنه لا حق له في ذلك.[1]

ج) جريمة خيانة الأمانة : تعرف خيانة الأمانة بأنها الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير سلم إلى الجاني على سبيل الأمانة, وقد كانت حيازاته ناقصة بمقتضى عقد من عقود الأمانة التي حددها القانون على سبيل الحصر، وذلك لقيام الجاني بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته.

و حسب صياغة المادة 1/314 من قانون عقوبات الفرنسي فإن محل جريمة خيانة الأمانة هي النقود أو القيم أو الأموال, وترتبط كل هذه الأنواع بفكرة المنقول المادي.[2]

في الحقيقة يتصور وقوع جريمة خيانة الأمانة في نطاق ألمعلوماتية كما لو تسلم الجاني من المجني عليه مجموعة برامج موجودة على دعامات على أن يردها إليه وذلك بمقتضى عقد من العقود التي نص عليها القانون، ثم قام الجاني بنقل الحيازة الناقصة وجعلها حيازة تامة، وذلك بأن تنصرف في البرامج كما لو كان هو صاحبها وذلك بطريقة أدت إلى هلاك هذه البرامج كما لو استعملها استعمالا لم يتفق عليه أو قام بتبديدها أو إعارتها على غير المتفق عليه.

ويتحقق الاختلاس معلوماتيا في جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يفصح عن طريقة –الأمين- عن اتجاه نيته على إضافة المال إلى ملكه، والحلول محل صاحبه وذلك دون أن يترتب على ذلك خروج المال من حيازته، وعلى ذلك يتحقق فعل الاختلاس في خيانة الأمانة متى توافرت النية لدى الجاني في تغيير حيازته الناقصة على المال المسلم إليه من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.

ولذلك يرى الفقه الجنائي أن الاختلاس المعلوماتي في خيانة الأمانة يتصور وقوعه حسب المادة 1/314 من قانون عقوبات الفرنسي الجديد وكذلك المادة 341 من قانون عقوبات المصري، وذلك بالنسبة للدعامات المسجل عليها معلومات، كالأسطوانات والشرائط المسجل عليها هذه البيانات والمعلومات متى سلمت الجاني بناءا على عقد من عقود الأمانة.

---

[1] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الثاني، المرجع السابق،ص: 205.

[2] انظر: مدحت رمضان، المرجع السابق، ص: 146.

ويرى جانبا من هذا الفقه أن أفعال الاختلاس المعلوماتية في خيانة الأمانة تتبلور دائما في أفعال الغش المحاسبية ويستخدم فيها الحاسب الآلي من أجل إخفاءها ومن أمثلة ذلك كالذي يزور في حسابات التحصيل والمدفوعات المنصرفة والمسجلة في بطاقات الخزينة كي يتمكن من اختلاس الرصيد وكذلك مندوب عام التأمين الذي يستغل صفته لكي يحصل على تبرعات ويحتفظ بفوائدها لنفسه.[1]

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن التبديد بمعناه الضيق غير متصور حصوله في حالات الغش المعلوماتي، ذلك أن تبديد سلوك إيجابي أو سلبي يخرج به الأمين، المال من حيازته ويضيفه على صاحبه دون أن تكون نيته قد اتجهت إلى تملكه . ويرى جانب أخر تصور حصول التبديد في نطاق المعلوماتية حيث يتسلم الجاني بناء على

عقد من عقود الأمانة، مجموعة برامج وشرائط واسطوانات معلوماتية، ومعدات وأجهزة تحتوي على هذه المعلومات ثم يقوم باستعمالها على نحو يؤدي إلى تبديدها.[2]

د) الإتلاف العمدي للمنقولات والتجارة الاليكترونية :

الإتلاف هو تعييب الشيء على نحو يفقده قيمته الكلية أو الجزئية ولذلك إذا كان الفعل قد أفقد الشيء قيمته كلها أو جزء منها، فقد تحقق الاعتداء وهو الإتلاف إفناء لمادة الشيء أو على الأقل إحداث تغيرات شاملة عليها بحيث تصير غير صالحة إطلاقا للاستعمال في الغرض المخصصة له ومن ثم تضيع قيمتها على المالك.

ولقد عاقب المشرع الفرنسي على الإتلاف بنص المادة (434) والتي تقرر العقاب على كل من خرب أو اتلف أموالا ثابتة أو منقولة مملوكة للغير.

وكذلك المشرع المصري في نص المادة (361): " كل من خرب أو اتلف أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين". تتعلق كل من هاتين المادتين بإتلاف الأموال ذات العنصر المادي دون الأموال اللامادية وبمعنى أخر تعاقب هذه النصوص على جرائم الإتلاف العمدي للعقار أو المنقول ذي الطبيعة المادية والذي يمكن نقله من مكان لأخر دون تلف كسيارة أو كاميرا أو جهاز

---

[1] انظر: مدحت رمضان، المرجع السابق، ص: 146.

[2] انظر: أحمد حسام طاه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة2000، ص:566.

تلفزيون ومن ثم فأي منهما لا يمتد إلى تجريم إتلاف الكيانات المنطقية والبرامج والمعطيات .

ويتحقق الإتلاف ألمعلوماتي للبرامج والمعطيات عن طريق استعمال الفيروس أي كان أثره مادام أن ذلك سيؤدي إلى اضطراب في عمل كمبيوتر، فلا يلزم في الفيروس أن يكون من شأنه مسح جميع المعلومات أو جزء منهما, بل يسري نص التجريم على كل برامج يسبب خللا في نظام عمل كمبيوتر ويعد من قبل هذا الخلل البطيء في سير الجهاز أو تقليل كفاءته .

والحقيقة أن الفيروس يؤدي إلى إبطاء البرامج الخاصة بنظام التشغيل أو البرامج الخاصة بالمعالجة، مما يؤدي إلى شغل ذاكرة الجهاز أو الاسطوانة كاملة في لحظة من اللحظات وبالتالي يكون من المتعذر التعامل مع هذه المعطيات أو المعلومات سواء بمعالجتها أو باستخدامها مطبوعة على أوراق لان البرنامج لا يستجيب لأي تعليمات توجه إليه, وذل لعدم وجود سعة أو فراغ في ذاكرة الحاسب الآلي ويعطي دائما إشارة Disquette saturée أي الاسطوانة مملوءة وبالتالي تفقد كل المعلومات المخزنة بالجهاز أو المسجلة على الاسطوانة، ولا يمكن حذف جزء منها ولا تحصل أي استجابة لأوامر التشغيل ومن ثم يتوقف النظام ويصبح عديم الجدوى.

والحقيقة أن المشرع المصري يجب عليه أن يؤازر الحماية الجنائية للمال ألمعلوماتي ضد الإتلاف، ذلك أن نص المادة 361 من قانون العقوبات ليس كافيا سوى بقدر يغطي الأموال المادية المعلوماتية، وهي جهاز الحاسب الآلي وملحقاته دون الأموال اللامادية، كالبرامج والكيانات المنطقية والمعلومات.

مما لا شك فيه أن تجريم الإتلاف العمدي للمال المعلوماتي سوف يؤدي بالضرورة إلى حماية التجارة الاليكترونية لأنه -كما سبق القول- فإن التجارة الاليكترونية عبر الانترنت، تعتمد على مجموعة برامج بيانات ومعلومات تبث عبر الشبكة وتمثل الموقع الذي يتم فيه الإعلان عن السلعة أو الخدمة، وكذلك المواقع التي تؤمن اتصالا آمنا مابين العملاء سواء بين منتج ومستهلك أو بائع ومشتري، ولا شك أن إتلاف هذه المواقع سوف يؤدي بالضرورة إلى خسائر مادية جسيمة بالنسبة للشركات والمستهلكين الذين يعتمدون على التجارة الالكترونية، ولذلك فلا بد من حماية مواقع هذه التجارة ضد الإتلاف بطريقتين:

الأولى عملية وذلك عن طريق حماية هذه المواقع ببرامج حماية معلوماتية، والثانية تشريعيا وذلك بإعداد التشريعات الملائمة حتى لا يفلت مجرم تسبب في خسائر فادحة من جراء إتلافه وتدميره لمواقع هذه التجارة بدعوى عدم وجود نص عقابي ينطبق عليه.[1]

المطلب الثاني: جرائم التهرب الضريبي في التجارة الاليكترونية:

خضوع النشاط التجاري للنظام الضريبي المعمول به في داخل الدولة من المسائل المسلم بها، وذلك متى كانت رؤوس أموال السلع والخدمات التي يتم تداولها بطريقة مادية، إذ يمكن في هذه الحالة حصر النشاط التجاري للممول جيدا من أجل تحديد أرباحه ومن ثم تحديد الوعاء الذي يخضع للضريبة المعمول بها حسب القوانين السائدة. فالتجارة الاليكترونية عبارة عن سلع وخدمات وأموال تتدفق عبر نظام معلوماتي لا يعرف حدود الزمان والمكان, بمعنى أن عملية المفاوضات والتقاعد وتنفيذ العقد قد تتم بطريقة الكترونية لا يرى فيها المتعاقدان بعضهما البعض, حتى الأموال تسدد بطريقة الكترونية ومن الناحية الأخرى فإن البائع قد يكون في مصر و المشتري من الإمارات، والمنتج في كندا والمستورد في انجلترا وكل دولة لها تشريعها الخاص بها فيما يتعلق بالضرائب والرسوم الجمركية، ولذلك بتعين تحديد أي قوانين الضرائب يطبق على المعاملة الواحدة تفاديا لمسألة الازدواج الضريبي.

من ناحية أخرى فهناك صعوبة في وجود مشكلات قانونية وإجرائية في مجال إنبات الوعاء الخاضع للضريبة في حالة نشوب نزاع قضائي بين الممول وبين مصلحة الضرائب, الأمر الذي يقتضي تعديل القوانين المتعلقة بالتشريعات الضريبة أيا كان نوع الضريبة. وكذلك تشريعات الجمارك حتى يمكن إخضاع نشاط هذه التجارة للضريبة. والسبب في ذلك أن طرفي المعاملة التجارية على شبكة الانترنت لو اتفقا على إخفاء معاملاتهما عن مصلحة الضرائب، فلن يكون بمقدور مصلحة الضرائب تحديد حجم تعاملات الممول التي يتم على أساسها حساب قيمة الضريبة المستحقة على هذه التعاملات.[2]

والحقيقة أن القول بعدم فرض الضريبة على إطلاقه من شأنه تحقيق عدم المساواة بين الشركات التجارية وبعضها البعض رغم أنها تمارس نشاط تجاري واحد إلا أن إحداها

[1] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الثاني، المرجع السابق،ص: 264.
[2] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الثاني، المرجع السابق،ص: 326/324.

تمارسه بطريقة تقليدية وبالتالي يخضع وعاءها للضريبة والرسوم الجمركية والأخرى تمارس ذات النشاط ولكن عن طريق الانترنت فلا تفرض عليها ضرائب أو أية رسوم مع أن أرباح الشركات التي تمارس التجارة عبر الشبكة قد تحصل أضعاف التجارة التقليدية، ولذلك فالقول بعدم فرض الضريبة فيه إخلال بمبدأ المساواة سيما وأن أي نظام قانوني في أي دولة يكفل حماية مدينه وجنائية لممارسة التجارة عبر الشبكة.

ويكفي أن نعلم أن دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية تخسر سنويا 134 مليار دولار بسبب عدم فرض الضرائب على التجارة الالكترونية حتى الآن. وذلك بسبب صدور قوانين من الكونجرس الأمريكي، بإعطاء هذه الشركات مدد إعفاء مؤقتة بعدها سوف تخضع للنظام الضريبي العادي لبقية الشركات التجارية.

ونشير في هذا إلى موقف منظمة التجارة العالمة في موضوع الرسوم الجمركية، والتي قررت في اجتماعها في ماي 1995 خيارين للتشريعات الوطنية:

الأول : فرض رسوم جمركية على أساس الوسيلة الناقلة أو الوسيط الاليكتروني، وهو الشريط أو القرص الممغنط.

الثاني : أن نفرض الرسوم على أساس قيمة الوسيلة الناقلة وقيمة البرامج.[1]

و لاشك أن فرض الضريبة في كل الأحوال على نشاط التجارة الاليكترونية يتطلب تعاونا من طرفي العلاقة التعاقدية في هذه التجارة وعدم إخفاء تعاملاتها وإلا كانت هناك مشكلة قانونية فيما يتعلق بتحديد النشاط التجاري أو الوعاء الضريبي الخاضع لهذه الضريبة.

لقد خصص المشروع المصري بابا مستقلا للمعاملة الضريبة و الجمركية التي تفرض على النشاط التجاري الالكتروني وذلك كما يلي:

- الأخذ بالإعفاءات والمزايا الضريبية والجمركية الواردة للمستثمرين سواء وردة في قوانين الضرائب والجمارك وحوافز الاستثمار وغيرها من القوانين.
- كذلك فإن مشروع القانون المصري قد أخضع معاملات الأفراد والشركات التي تمارس نشاط التجارة الاليكترونية لذات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالضرائب، والرسوم والجمارك.

[1] انظر: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص: 52.

- كذلك وضع الشروط والأسس الخاصة بالنماذج والإقرارات المتعلقة بخضوع المعاملات التي تتم بالوسائل الاليكترونية لقوانين التجارة والجمارك.

والحقيقة يجب مراعاة الطبيعة الخاصة لنشاط التجارة الاليكترونية، فخضوع هذه التجارة لقوانين التجارة والضرائب والرسوم لا يكفي فيه إعداد نموذج مختلف في الشكل والمضمون عن ذلك النموذج المتعلق بالتجارة التقليدية، لكن المشكلة تكمن في أن النشاط التجاري له طبيعة خاصة يجب على مشروع القانون معالجتها أصلا بدلا من الركون إلى القوانين القائمة، سيما وأن هذه القوانين ليست بمنأى عن المشكلات المتراكمة أمام المحاكم بين التجار ومصلحة الضرائب لذلك فهذه المسألة في حاجة إلى معالجة تشريعية في ذات قانون التجارة الاليكترونية، دون الإحالة للقوانين القائمة تحسبا للمشكلات التي تقع بسبب خصوصية هذه التجارة.[1]

[1] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الثاني، المرجع السابق،ص:328/327.

المطلب الثالث :الحماية الجنائية لمواقع التجارة الاليكترونية على شبكة الانترنت

نظام التجارة الاليكترونية هو نظام معلوماتي يستند إلى قاعدة بيانات مثل أي نظام معلوماتي أخر وبالتالي فإنه يتعرض لأي مخاطر تهدد النظم المعلوماتية سواء بالتهديد أو الإتلاف أو التبديد بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كانت التجارة الإليكترونية عبر الانترنت لم تشهد حتى الآن الازدهار الذي كان متوقعا لها بسبب تخوف المستهلكين من وضع تفاصيل بطاقتهم الائتمانية على شبكة مفتوحة للعموم ومكشوفة مثل الانترنت، فلن يغامر أي مستخدم للشبكة "المستهلك" بإعطاء بيانات بطاقته الائتمانية في استمارة طلب الشراء عبر الشبكة إلا إذا ضمنت له سرية معلوماته وعدم تسيريها.

لذلك من الواجب حماية مواقع التجارة الاليكترونية سواء كانت وسيلتها شبكة الانترنت أو أي وسيلة اليكترونية أخرى.

ولذلك فإن تجريم الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع داخل نظام المعلوماتي هو بوابة أولى لحماية نظم البيانات التي تخدم التجارة الاليكترونية، ويساهم في حمايتها ويسرع بتقدمها، وذلك لأن التجارة الاليكترونية في حاجة إلى ثقة العملاء، وثقة العملاء سواء كانوا منتجين أو مستهلكين تتأتى من خلال اتخاذ إجراءات فعلية ضد من يحاول التعدي على نظم البيانات المتعلقة بهذه التجارة.[1]

تعاقب المادة 1/323 من قانون عقوبات الفرنسي على فعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للبيانات أو في جزء منه بالحبس لمدة سنة وغرامة 100.000 فرنك فرنسي، فإن نتج عن الدخول أو البقاء محو أو تغيير في البيانات الموجودة في النظام أو حدث تعييب لتشغيل لذلك النظام فإن العقوبة تصبح الحبس لمدة سنتين والغرامة التي تصل إلى 200.000 فرنك فرنسي.

و واضح من صياغة هذا النص أنه تضمن صورتين للركن المادي لهذه الجريمة، فهناك الصورة البسيطة لفعل الدخول أو البقاء غير المشروع وهناك الصورة المشددة للعقاب على فعل الدخول أو البقاء غير المشروع.[2]

---

[1] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الثاني، المرجع السابق،ص:39/38.

[2] انظر: مدحت رمضان، المرجع السابق، ص:50.

أ- فجريمة الدخول على النظام والبقاء فيه غير المشروع بصورتها البسيطة هي من الجرائم العمدية التي تقوم بالقصد الجنائي العام، الذي يتكون من عنصري العلم والإدارة فيجب أن يعلم الجاني بأنه لا يحق له الدخول أو البقاء داخل النظام وأن ذلك ضد رغبة مالك النظام أو صاحب السيطرة عليه، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى إتيان هذا الفعل، بالمخالفة للقانون وبالمخالفة لإدارة صاحب النظام أو صاحب الحق. فيه ولذلك يرى جانب من الفقه أن الدخول يكون مشروعا متى كان بطريق الصدفة أو الخطأ أو السهو، وعلى الشخص أن ينسحب فورا, فإذا لم ينسحب من هذه اللحظة توافر في حقه القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة ويعاقب، ويرى جانب أخر من الفقه أن الدخول بطريق السهو أو الخطأ هو سلوك يتسم بعدم المشروعية لكن المشرع لا يعاقب عليه لانتقاء القصد الجنائي.[1]

ولذلك متى توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة فإنه لا محل للباعث على ارتكاب الجريمة، بوصف أن الباعث عليها لا أثر له في قيامها. و لذلك تقوم الجريمة في حق الجاني بتوافر القصد الجنائي ولو كان باعثه على الدخول إلى النظام أو البقاء فيه الفضول في التنزه أو إثبات القدرة في الانتصار على النظام.

ب-وتتحقق جريمة الدخول إلى النظام أو البقاء فيه في صورتها المشددة إذا نتج عن هذا الدخول غير المشروع محو أو تعديل البيانات التي يحتويها النظام أو عدم قدرة النظام ذاته لأن يؤدي وظيفته.

ويكفي لتوافر هذا الظرف المشدد أن يكون هناك علاقة سببية مابين الدخول أو البقاء غير المشروع، وبين النتيجة التي تحققت وهي محو النظام أو عدم قدرته على أداء وظيفته أو تعديل البيانات، وهذه النتيجة ذاتها هي التي اعتبرها المشرع ظرفا مشددا في هذه الجريمة مع ملاحظة أن عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه تعني عدم قدرته على أداء وظيفة المعالجة الآلية للبيانات أو المعلومات.[2]

وهذه الجريمة عمدية إذا توافرت أركانها عوقب الجاني بالعقوبة المقررة لها و هي الحبس لمدة سنتين والغرامة 200.000 فرنك فرنسي.

---

[1] انظر :مدحت رمضان، نفس المرجع، ص: 52.

[2] انظر: جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992، ص: 20.

الفصل الثاني : الحماية المدينة للتجارة الاليكترونية

قدمنا أن مخاطر التجارة الالكترونية كثيرة، وعلى قدر حماية هذه التجارة من المخاطر التي تهددها تكون الثقة في هذه التجارة على نحو يساعد على نموها وتطورها.

وحماية هذه التجارة لا تكون فقط حماية جنائية بتجريم الأفعال التي تعد اعتداءا على أموال هذه التجارة ونظامها وعقاب مرتكبي هذه الأفعال، بل تكون حماية مدنية كذلك باتخاذ إجراءات وقائية لا علاقة لها بالتجريم والعقاب بحيث تكون بيانات هذه التجارة ومعلوماتها في مأمن من العبث بها، عند تداولها إلا لمن يكون له الحق في ذلك لأن هذه التجارة بوصفها نظام معلوماتي يخضع لأي مخاطر تخضع لها النظم المعلوماتية الأخرى.

و لذلك فإبرام هذه الصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنت يتطلب التوقيع بما يقيد تمامها، وللتأكد من صحة هذا التوقيع، ولتأكيد أنه يخص الشخص الصادر عنه، فقد قدم العلم وتقنياته حلا فنيا لمشكلات تزوير التوقيع وتقليده، وذلك عن طريق ما يسمى بالتوقيع الاليكتروني والذي أصدرت الدول قوانين تتعلق به.

من ناحية أخرى يتعين أن تتوافر تقنيات ووسائل فنية لحماية مواقع التجارة الاليكترونية من العبث بها، ومنع الآخرين من التجول عبر مواقعها والعبث في محتوياتها من معلومات وبيانات ذات قيمة لمالكها أو حائزها، ومن هنا يرى الباحثون ضرورة تشفير أو ترميز هذه البيانات على نحو يمنع الآخرين من الوصول إلى هذه البيانات والمعلومات وإفسادها.

كذلك فإن المستهلك وهو عماد هذه التجارة يتعين حمايته بدعاوى قضائية متى تعرض حقه للاعتداءات.[1]

للتفصيل أكثر في هذا الشأن نعتمد على اتجاهين: الأول يتمثل في وسائل الحماية المدينة للتجارة الاليكترونية أما الاتجاه الثاني للحماية المدينة يتمثل في مشكلات التجارة الاليكترونية والقانون الواجب التطبيق ويكون ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : وسائل الحماية المدنية للتجارة الاليكترونية

إن التجارة الاليكترونية مثلها مثل التجارة التقليدية تخضع لذات الأحكام والقواعد إلا ما تعلق منها بالطبيعة الخاصة والذاتية لهذه التجارة بوصفها نظام معلوماتي عبر شبكة الانترنت، ولهذا فهذه التجارة لها عناصر مادية ومعنوية وأموال يجب حمايتها مدنيا وتكون هذه الأخيرة

[1] انظر: عبد الفتاح البيومي الحجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص: 180/179.

بوسائل أهمها الحماية المدنية للتوقيع الالكتروني، وتشفير البيانات إضافة إلى حماية المستهلك في التجارة الاليكترونية. للتوضيح أكثر نتبع ما يلي :

الحماية القانونية للتجارة الالكترونية

المطلب الأول: الحماية المدنية للتوقيع الاليكتروني

يعرف التوقيع الاليكتروني بأنه ذلك التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما، ويكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي أو ما يسميه البعض توقيع إجرائي، ولقد ورد تعريف التوقيع الالكتروني في مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري بأنها: " حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره".

و في تعريف أخر: "هو ملف رقمي صغير يصدر عن إحدى الهيئات المتخصصة والمستقلة ومعرف بها من الحكومة تماما مثل نظام الشهر العقاري، وفي هذا الملف يتم تخزين الاسم وبعض المعلومات الهامة الأخرى مثل رقم التسلسل وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها ".

أما بخصوص المشرع الفرنسي فقد أصدر قانونا هاما برقم 230-2000 في شأن المبادلات والتجارة الالكترونية وقد ورد ضمن أحكام هذا القانون أن التوقيع الالكتروني يدل على شخصيته الموقع ويضمن علاقة بالواقعة المنسوبة، إليه كما يؤكد شخصيته وكذلك صحة الواقعة المنسوبة إليه إلى جانب أن يثبت العكس.[1]

ويترتب على ذلك أن أي تزوير يتعرض له ذلك التوقيع يكون بمثابة تزوير تنطبق عليه نصوص قانون العقوبات التقليدية، سيما وأن المادة 3/1316 ورد فيها أن الكتابة على دعامة الكترونية لها نفس القوة في الإثبات المقدرة للكتابة على دعامة ورقية.

كذلك نص المشرع الفرنسي في المادة 1316-1 من ذات القانون على الكتابة الالكترونية مقبولة في الإثبات كدليل كتابي على الورق، شرط أن تكون منسوبة إلى صاحبها ودالة على شخصيته.[2]

فهناك من عرف التوقيع الاليكتروني بأنه: " وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علاقة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة ".

أما القانون التونسي الصادر عام 2000 فقد جرم الاعتداء على التوقيع الاليكتروني في المادة 48 منه والتي نصت على أنه: " يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر لتشفير شخصيته المتعلقة بإمضاء غيره، بالسجن لمده تتراوح بين 6 أشهر وعامين وبغرامة تتراوح بين 1000 و 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

---

[1] انظر: عبد الفتاح البيومي الحجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص: 179.

[2] انظر :هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص: 72.

كذلك فإن المشرع التونسي قد اهتم بحماية التوقيع الالكتروني، وبيان حجته وفصل في هذه الحماية لأنه لمطالعة المادة الثانية من الباب الأول في هذا القانون وعنوانه " أحكام عامة " وتحديدا الفقرات (7.6.3) نجد أن الفقرة (3) تكلمت عن شهادة المصادقة الالكترونية، وهي شهادة مؤمنة بواسطة التوقيع الاليكتروني، أما الفقرة (6) فهي خاصة بعناصر التشفير التي تؤدي إلى تمام التوقيع الاليكتروني والفقرة (7) تتعلق بمنظومة التدقيق في الإمضاء الاليكتروني. ووفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون التجارة الالكترونية التونسي فقد ساوى القانون في الحجية مابين التوقيع التقليدي والتوقيع الاليكتروني.

يبدوا أن البنوك قد خشيت من خطورة عدم وجود القواعد القانونية الكفيلة بحماية التوقيع الالكتروني عن طريق بطاقات الائتمان لذلك حرصت على تنظيم عملية الإثبات بمقتضى إتقاف مع حامل البطاقة وأدرجت في الاتفاق شرطا مقتضاه إقرار العمل مقدما بصحة المعلومات الواردة في الشوط الورقي الناتج عن عملية السحب.[1]

[1] انظر: عبد الفتاح البيوني الحجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص: 186.

المطلب الثاني: تشفير البيانات للتجارة الاليكترونية

يعد التشفير من وسائل حفظ سرية المعلومات لاسيما في التجارة الالكترونية التي تتطلب الحفاظ على بيانات ومعاملات للأطراف وحجم الصفقات ونوعها، وكذلك حماية النقود المتداولة داخل هذه التجارة.

ويهدف التشفير إلى منع الغير من التقاط الرسائل أو المعلومات ومن ثم منع وصولها أو وصلها مشوهة للطرف الأخر في المعاملة التجارية على نحو يعرقل هذه التجارة، وفي كل الأحوال لا بد من حماية الرسالة وضمان وصولها بالشكل المطلوب إلى مستقبل هذه الرسالة.

و يعرف التشفير، كما جاء في مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري بأنه: " تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها".

والحقيقة أن التجارة الاليكترونية عبر الشبكة تتسم بوجود طرف ثالث قد يكون من الغير مستخدم الشبكة ويمكنه بسهولة الإطلاع على المعلومات المتعلقة بهذه التجارة وللحفاظ على سرية بيانات هذه التجارة فلابد من تشفيرها بأرقام أو رموز معينة بحيث يصعب على الآخرين الوصول إلى حقيقة هذه المعلومات والبيانات، ولا يعرفها إلا من يوجد بطرفه مفتاح فك هذه الشفرة وهو المفتاح الخاص private Key وهو لا يعرفه سوى أطرف العقد في التجارة الالكترونية.

لذلك فإن القانون التونسي قد اعترف بالتشفير كما جرم الاعتداء على البيانات المشفرة بأنه: " يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية المتعلقة بإمضاء غيره. بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وعامين وغرامة تتراوح بين 1000 و 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مادة 48.[1]

و الحقيقة أن انتهاك سرية البيانات والمعلومات أو إفشاءها يمثل جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة، وإذا كانت المعلومات تتعلق بسر خاص بأحد الأشخاص فهي اعتداء على حق الإنسان في الخصوصية. سيما وأن إفشاء هذه الأسرار بما يمثله من جريمة إفشاء السر تقع غالبا من الموظفين العاملين في نطاق المعلوماتية.

فالقاعدة العامة أن: " كل من تسبب بخطئه إضرار الغير يلزم من أرتكبه بالتعويض ".

[1] انظر: عبد الفتاح البيوني الحجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص: 203.

الحماية القانونية للتجارة الالكترونية

هذه هي قاعدة المسؤولية التقصيرية ولذلك فالمضرور من العبث في محتويات المعلومات المشفرة، يملك الرجوع على الفاعل أو المخطأ بالتعويض ومع ذلك فقوانين التجارة الالكترونية تتضمن نصوصا تتعلق بهذا الخصوص من ذلك المادة 27 من قانون التجارة الالكترونية في دوقية لكسمبورغ وكذلك المادة 7 من قانون التجارة والمبادلات الالكترونية التونسي.

ورغم تشفير البيانات التجارة الالكترونية إلا أن جرائم الحاسب الآلي والانترنت والشائع وقوعها يمكن أن تهدد هذه التجارة بمخاطر جسيمة نذكر منها ما يلي :

- تعطيل أنظمة التشغيل أجهزة الحاسبات الآلية.
- إتلاف برامج الحاسب الآلي بما تحتويه من معلومات.
- سرقة المعلومات والحصول عليها بدون وجه حق خاصة في مجال حقوق الملكية الفكرية.
- استخدام المعلومات التي تتضمنها مخرجات الحاسبات الآلية في أغراض غير مشروعة.
- إدخال معلومات وهمية وغير صحيحة.
- الحصول على مبالغ مالية دون وجه حق.
- تزوير مستندات ومخرجات الحاسبات الاليكترونية.
- الاعتداء على الأسماء التجارية للشركات التجارية وعناوينها وانتحال هذه الأسماء والعناوين وعقد صفقات تجارية عن طريق الغش.

نخلص مما سبق إلى أن التشفير وسيلة فاعلة وناجحة في حماية نظام التجارة الالكترونية والتي تعتمد على نظم معلوماتية تتداول فيها بيانات ومعلومات معالجة، هذه المعلومات ذات قيمة اقتصادية كبيرة فضلا عن أن أموال التجارة ذاتها تتداول عبر نظام معلوماتي يمكن اختراقه، ومن هنا تأتي أهمية التشفير بوصفه عملية حماية لأموال التجارة الالكترونية.[1]

[1] انظر: عبد الفتاح البيوني الحجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص:208.

المطلب الثالث : حماية المستهلك في التجارة الاليكترونية

إن تحديد نطاق حماية المستهلك يتوقف على تحديد مفهوم أو معنى المستهلك فالاستهلاك La consommation لا ينصرف إلى فئة أو طبقة أو مجموعة معينة، وإنما هو ضرورة يمارسها المجتمع، ومن ثم فكافة أفراد المجتمع يندرجون في عداد المستهلكين ومن ثم يجب عدم الوقوف عند المفهوم الاقتصادي للاستهلاك لتحديد المقصود بالمستهلك. فلقد عرف المستهلك من قبل المشرع الفرنسي بأنه: " من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية وحاجيات من يعولهم وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني".

والمستهلك لا يقصد به الأشخاص الطبيعيين فقط بل يمتد التعريف إلى الأشخاص المعنوية كالشركات التي لها شخصية اعتبارية والمؤسسات فكل هذه الجهات قد تتعاقد للحصول على سلع تخص العاملين لديها أو تخص منتجاتها وقد تتعلق بخدمات لازمة لأداء المهام المنوطة بها .

ومن هنا يمكننا القول بأن المستهلك هو من تزود بسلع وخدمات لإشباع حاجياته الشخصية أو العائلية إذا لم تتعلق بأعمال مهنته سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وساء كان مهنيا أو لا .

ولا شك أن المستهلك في حاجة ملحة للحماية متى كان من المتعاملين في التجارة الالكترونية لأن حمايته أوجب، حيث أن الخطر الذي يتعرض له يكون أكبر وأسرع ولذلك تتحدد التشريعات ونظم الحماية لهذه التجارة وتحقق أرباحها الطائلة.[1]

و العلة في ذلك أن هذه التجارة عبارة عن نظام معلوماتي يترتب عليه صفقات بملاين الدولارات وقد تكون بمئات الدولارات متى كان المستهلك فردا، ولهذا يجب حماية المستهلك الضعيف قبل المستهلك القوي في صورة شركات أو مؤسسات تجارية كبرى.

يتعين في التجارة الاليكترونية مراعاة البعد النفسي والثقافي لدى المستهلك وبعبارة أخرى يتعين مراعاة طبيعة المستهلك: هل هو من المقبلين على التعامل مع الشبكة، وهل يعيش في بيئة تنتشر فيها ثقافة الحاسب الآلي والانترنت أم لا.

[1] انظر: عبد الفتاح البيومي الحجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص:137.

أم أن البيئة التي يعيش فيها تتعامل مع أنظمة المعلوماتية بمستوى متوسط ولم تتقدم فيها بعد, لأن كل هذه العوامل تؤثر حتما في انتشار أو عدم انتشار هذه التجارة عبر الشبكة, فضلا عن أن عدم مراعاة طبيعة المستهلك وثقافته قد يؤدي إلى خسائر فادحة للشركات التي تعتمد التجارة الالكترونية ومن ثم قد يقود الأمر إلى انهيارها في النهاية.

من ناحية أخرى يتعين التنبيه إلى أن المستهلك العربي يشغل مساحة ضئيلة في التعامل عبر الشبكة وهذه المساحة يجب الاهتمام بها وتنميتها، وذلك عن طريق الاهتمام بالتجارة الاليكترونية العربية، سن التشريعات المنظمة لها، وتنظيمها في ضوء طبيعة ذلك المستهلك، وذلك بتنمية الوعي المعلوماتي لديه سواء تعلق بالحاسب الآلي أو بالانترنت وذلك حتى لا يقع فريسة لصراع شركات التكنولوجيا الأمريكية والأوروبية.

ويتعين كذلك التنويه لضرورة تبني قوانين التجارة الالكترونية، مبدأ حماية المستهلك من الغش والتحايل الذي قد يقع ضحية له، ذلك أن المستهلك عبر الانترنت له ذات حقوق المستهلك العادي، ولا يفترقان سوى في التقنية التي يتعامل بها المستهلك في التجارة الاليكترونية.[1]

ولذلك فقد كفل المشرع التونسي حماية فعالة للمستهلك في نطاق القانون الصادر عام 2000 في شأن المبادلات والتجارة الالكترونية في تونس, وذلك في المواد 38-42 المتضمنة في الباب السادس من هذا القانون تحت اسم " في حماية المعطيات الشخصية" وحتى الدراسات المعنية بالرؤية المستقبلية لهذه التجارة يجب أن تراعي النظر إلى حماية المستهلك بوصفها من أولويات اهتمامات هذه التجارة ولأن المستهلك عنصر رئيسي في التجارة الالكترونية بل هو العنصر الذي عن طريقه تحقق شركات التجارة عن بعد أرباحها.

الحق في الإعلام - في نطاق المعلوماتية - وبهدف حماية المستهلك يعني حق ذلك المستهلك في الإعلام الرئيسي المتعلق بالمنتجات المعروضة وثمنها وهو شرط يندرج ضمن عقود التجارة الالكترونية، ومنها الإعلام بقوانين المعلوماتية والحريات فحسب القانون الصادر في فرنسا برقم 17 في 6 جانفي 1978 والخاص بالمعلوماتية والحريات: للمستهلك الحق في الإطلاع على البيانات الخاصة به والتحقق منها وأنه لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات الخاصة ببطاقته المصرفية إلا خلال المدة اللازمة للتعامل مع الطلب.

[1] انظر: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص:23.

أما البيانات الخاصة بالتعريف فيحتفظ بها خلال مدة التعامل، ولا يمكن نقلها إلى متجر مشارك أخر، غير ذلك المتجر الذي تعامل معه العميل إلا بناءا على طلبه.

ووفقا لنصوص العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الالكترونية يجب تحديد ما إن كان المستهلك قد وافق صراحة أو ضمنيا على استعمال بياناته الاسمية التي تم تلقيتها بمناسبة هذا لعقد والهدف من ذلك حماية أسرار وخصوصيات المستهلك.

كذلك فإن التوجيه الأوروبي الصادر في 15 ديسمبر 1997 والخاص بمعاملة البيانات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة في قطاع الاتصالات تبني الحق في حماية المستهلك وحماية بياناته الشخصية.[1]

[1] انظر: عبد الفتاح البيوني الحجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص:154/152.

المبحث الثاني: مشكلات التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق

قد تحدثنا فيها سبق إلى أن التجارة الاليكترونية صورة من صور التعاقد عن بعد أدت إلى وجود مشكلات عملية وقانونية تتعلق بفروع القانون المختلفة، وبصفة خاصة في مجالات القانون المدني والقانوني التجاري والقانون الدولي الخاص والقانون الجنائي وقواعده وإجراءات الإثبات.

ولذلك فإن القانون الواجب التطبيق على عقد التجارة الالكترونية والآثار الناجمة عنه هو من المشكلات التي تتعلق بهذه التجارة ذلك أنه لا صعوبة متى كان العقد محليا أي في داخل إقليم الدولة حيث ينطبق القانون الوطني ولكن في الغالب يكون لهذه العقود سمة أو طابع دولي وفي هذه الحالة تظهر مسألة القانون الواجب التطبيق، وهذا الأخير ليس هو المشكلة الوحيدة التي تعترض التجارة الالكترونية وهي مقابل الوفاء أو ما يطلق البعض عليها النقود البلاستيكية أو النقود الالكترونية إذ يستطيع المشتري أو المستهلك سداد قيمة السلعة أو الخدمة عن طريق بطاقته الائتمانية وعند تسجيل هذه البطاقة على شبكة الانترنت يمكن للقراصنة التقاط رقمها والدخول إلى حساب العميل يعبثون فيه فسادا من سرقة واحتيال.

إضافة إلى هذه المشكلات هناك مشكلات التجارة الاليكترونية التي تتعلق بطبيعة المستهلك وهذا ما سندرجه في المطالب التالية:

المطلب الأول: مشكلات الوفاء ببطاقة الائتمان

إذا كان ظهور التجارة الالكترونية وانتشارها يرجع إلى التقدم العلمي في وسائل الاتصال والمعلومات، وبصفة خاصة عبر شبكة الانترنت فقد ترتب على ظهور التجارة الاليكترونية ظهور فكرة النقود الالكترونية حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال الكترونية مابين حاسب إلي وانترنت ولا جدال في أن استخدام النقود الالكترونية يؤدي إلى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود السائلة الأمر الذي يساعد على التوسع في التبادل التجاري.

ولذلك فالصرافة الاليكترونية ترتبط بالتسوق عبر الانترنت فلذلك هي وثيقة الصلة بالتجارة الالكترونية، ويمكن عن طريق هذه الصلة تحويل المبالغ المالية لحسابات أخرى، ودفع الفواتير وتحويل مبالغ لجهات أخرى خارج البنك وتتم أعمال الصرافة الالكترونية عن طريق بطاقات الدفع الاليكتروني أو بطاقة الائتمان، وهي بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم

المؤسسة المصدرة لها وشعارها، وتوقيع حاملها، بشكل بارز على وجه البطاقة ورقمها واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ وانتهاء صلاحيتها، وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها سحب المبالغ النقدية من مكينات السحب النقود الخاصة بالبنوك، أو أن يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات للشركات والتجارة اللذين يتعامل معهم وقد تكون ضامنة للوفاء في التعاملات التجارية عبر الشبكة وفي حدود مبلغ مالي معين.[1]

وتستخدم البطاقة كوسيلة وفاء لما يحصل عليه حاملها من خدمات أو بضاعة لدى جميع المحلات التجارية التي تضع إشارة معينة تفيد قبول البطاقة كوسيلة وفاء، ذلك أنه وبعد حصول حامل البطاقة على البضاعة أو الخدمة التي يريدها يقوم محاسب المحل التجاري بالتأكيد من صلاحية البطاقة من حيث تاريخ سريانها وعدم كونها من البطاقات الموقوف التعامل بها لأي سبب.

عملية الوفاء بطريق بطاقات الدفع الالكتروني هي عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف وهو أمر يغري البعض من محترفي النصب والتزوير على الدخول إلى سوق بطاقات الائتمان لتزويرها واستخدامها في النصب على التجارة والبنوك. هذه الإساءة قد تقع من حامل البطاقة ذاته أو من التاجر، أو من البنك المصدر للبطاقة، أو عن طريق شبكة الانترنت.

أ- إساءة استعمال بطاقات الدفع الالكتروني من حامل البطاقة:

يقصد بحامل البطاقة ذلك الشخص الذي حصل على البطاقة من البنك وبمقتضى اتفاق بينهما،يحدد شروط استخدام هذه البطاقة والتي بمقتضاها يمكنه شراء السلع والخدمات أو الحصول على قرض أو السحب النقدي من أماكن التوزيع الآلي للنقود، وأساليب تلاعب حامل البطاقة كثيرة نذكر منها:

1- الحصول على بطاقة ائتمان صحيحة بناءا على مستندات مزورة :

وذلك بان تقديم الشخص إلى البنك بمستندات شخصية مزورة منتحلا فيها صفة الغير أو بيانات غير صحيحة ويصدر البنك له بطاقة صحيحة يستخدمها في شراء سلع وخدمات ولا يتمكن البنك من استرداد قيمتها بعد ذلك إما لعدم الاستدلال على صاحب البطاقة أو لأن الضمانات التي قدمها لا تكفي.[2]

---

[1] انظر: جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2000، ص: 10.

[2] انظر: جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغنطة، المرجع السابق، ص: 21.

و يلحق مجالات إساءة استعمال بطاقة الائتمان من حامل البطاقة، أن يدخل الحامل غشا على البنك عند استعماله لهذه البطاقة التي انتهت مدتها أو ألغيت من قبل البنك.

2- الغش الذي يرتكبه حامل البطاقة:

يحدث ذلك الغش في فرضيتين: أولهما استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها.

والثانية في استعمالها رغم إلغاء البنك لها.

ففي الحالة الأولى وحسب العقد المبرم مابين البنك وبين العميل فيجب على الأخير إعادة البطاقة عند انتهاء مدتها إلى البنك لكن قد يفكر في استخدامها رغم انتهاء مدتها.

ولذلك قضت محكمة في فرنسا بأن ذلك الفعل يعد خيانة أمانة لأن العميل تسلم البطاقة على أساس عارية الاستعمال من أجل وظيفة محددة انتهاء هذه الوظيفة عليه إعادة البطاقة إلى البنك, وأن استمرار التعامل بها يعد اختلاس يضر بالبنك.

أما الحالة الثانية فيقوم صاحب البطاقة باستعمالها رغم إلغائها من قبل البنك، وقد قضت محكمة في فرنسا في حكم لها بتاريخ 16 أكتوبر 1974 بأن هذا السلوك يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى وجود دين وهمي، وذلك من أجل الحصول على المبالغ النقدية المستولي عليها من البنك. ولكن الفقه الفرنسي يرى أن الواقعة تعد شروعا في سرقة باعتبار أن إلغاء البطاقة سببه عدم وجود رصيد.

ب-إساءة استعمال بطاقات الدفع الاليكتروني من قبل التاجر:

يقصد بالتاجر الجهة التي تقبل البطاقات من حامليها كوسيلة دفع الكترونية مقابل السلع والخدمات المقدمة منها لهؤلاء العملاء، وذلك بشرط توقيعه على إشعارات البيع ولا يجوز لجهة ما قبول البطاقات من العملاء كوسيلة دفع الكترونية دون وجود تعاقد مع أحد البنوك العاملة في هذا المجال والذي يزود التاجر بالأجهزة اليدوية والاليكترونية ومستلزمات التشغيل الخاصة بها.

ويلاحظ كذلك قيام بعض التجار باستخدام البطاقات التي ليس لها أرصدة كافية للصرف وذلك عن طريق إجراء عمليات بيع عديدة بمبالغ صغيرة وصرفها من البنك، كما يقوم بعض التجار بقبول البطاقات المزورة من العملاء والتلاعب في البرامج الخاصة بالمكينة الالكترونية بحيث يعطل العمل بها أثناء عملية قراءة البطاقة حتى لا يتم اكتشاف أنها مزورة.[1]

[1] انظر: عبد الفتاح البيوني الحجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص: 129/127.

ج- إساءة استعمال بطاقات الدفع الاليكتروني من البنك المصدر للبطاقة:

ويتم ذلك إما باتفاق موظف البنك مع العميل حامل البطاقة أو بالاتفاق مع التاجر، أو مع الغير و اتفاق موظف البنك مع العميل تنعكس صورته في فعل ما يلي :

- استخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة.
- السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب.
- السماح للعميل بالصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية أو بعد صدور قرار سحبها.

وأما اتفاق موظف البنك مع التاجر في صورته غير المشروعة قد يكون موضوعه كما يلي:

- تجاوز حد السحب في صرف قيمة الإشعارات البيع.
- اعتماد إشعارات بيع صدرت إلى بطاقات وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو مسحوبة.

وأخيرا فقد يتواطأ موظف البنك مع أفراد العصابات الإجرامية ويمدهم بدون وجه حق بيانات بطاقات الوفاء أو السحب الصحيحة والمتداولة وذلك لاستخدامها في تقليد أو اصطناع هذه البطاقات.[1]

د- إساءة استعمال بطاقات الدفع الاليكتروني عن طريق شبكة الانترنت :

هناك عدة طرق يتبعها قراصنة الحاسب الآلي والانترنت في الحصول على بيانات بطاقات الدفع الالكتروني واستعمالها بطرق غير مشروعة للحصول على سلع والخدمات وهذه الطرق أهمها ما يلي :

1- تقنية تفجير الموقع المستهدف :

يستند هذا الأسلوب إلى لصح مئات الآلاف من الرسائل الالكترونية (e-mail) من جهاز الحاسب الآلي بالمجرم إلى الجهاز المستهدف بهدف التأثير على ما يعرف بسعة التخزينية بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل الالكترونية ضغطا يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتت المعلومات والبيانات المخزنة فيه، لتنتقل بعد ذلك إلى الجهاز الخاص بالمجرم أو تمكن هذا الأخير من حرية التجول في الموقع المستهدف

[1] انظر: عبد الفتاح البيومي الحجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص:127/126.

بسهولة والحصول على ما يحتجه من الأرقام ومعلومات وبيانات خاصة ببطاقات ائتمانية مملوكة لغيره .

2- أسلوب الخداع :

يتحقق هذا الأسلوب بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الانترنت على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على الشبكة ويظهر هذا الموقع،وكأنه الموقع الأصلي الذي يقدم الخدمة ولكي ينشأ هذا الموقع يقوم القراصنة بالحصول على كافة بيانات الموقع الأصلي من خلال شبكة الانترنت, ومن ثم إنشاء الموقع الوهمي ومع تعديل البيانات السابقة التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع وذلك في الموقع الأصلي حتى لا يظهر أن هناك ازدواجا في المواقع, ويبدوا الموقع الأصلي وكأنه الموقع الوحيد.[1]

ويتحقق الضرر باستقبال الموقع الوهمي الخاص بالقراصنة على شبكة الانترنت لكافة المعاملات المالية والتجارية الخاصة بالتجارة الالكترونية والتي يقدمها الموقع الأصلي عبر الشبكة لأغراض هذه التجارة ومنها بيانات بطاقة الدفع الالكتروني، وكذلك الرسائل الاليكترونية الخاصة بالموقع الأصلي ومن ثم يتسنى الإطلاع عليها والاستفادة غير المشروعة من المعلومات المتضمنة فيها على نحو يضر بالمؤسسات والشركات صاحبة الموقع الأصلي وفي الوقت ذاته يدمر ثقة الأفراد والشركات في التجارة عبر الشبكة.[2]

[1] انظر: جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغنطة، المرجع السابق، ص: 37.
[2] انظر: عبد الفتاح البيوني الحجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص: 33.

المطلب الثاني: مشكلات التجارة الاليكترونية التي تتعلق بطبيعة المستهلك:

إن حماية المستهلك من المسائل الهامة التي اهتم بها الإتحاد الأوروبي ضمن مجمل اهتمامه للتجارة الاليكترونية، وذلك في محاولة وضع إطار عام للدول الأوربية من أجل توفير حماية قانونية للمستهلك في مجال التجارة الالكترونية ولذلك فقد صدر التوجيه الأوربي رقم 7/97 في 20 ماي 1997 في شأن حماية المستهلكين في العقود عن بعد وأيضا التوجيه الأوروبي رقم 93/99 في 13 ديسمبر 1999 في شأن التوقيع الالكتروني وكذلك التوجيه رقم 31/2000 في 8 جويلية 2000 في شأن التجارة الالكترونية وكلها تركز على حماية المستهلك في نطاق التجارة الالكترونية.[1]

يمكن القول أن حماية المستهلك في التجارة الاليكترونية تحكمها قواعد وضوابط عديدة نرى أن نعرض لها بإيجاز كما يلي:

أ- الحق في الإعلام:

الحق في الإعلام في نطاق الرابطة العقدية العادية يعني التزام المنتج أو المهني، بوضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتج المسلم له وسواء كان سلعة أو خدمة، وهو ما يتطلب أن يبين المنتج أو المهني للمستهلك كل المخاطر التي تكون مرتبطة بالملكية العادية للشيء المسلم له,،ولذلك يرى الفقه القانوني أن الالتزام بالإعلام يجد تبريرا له في مبدأ سلامة العقود، ذلك أن مفهوم المساواة بين أطراف الذين تشملهم نصوص القانون المدني لم تعد تتفق والواقع، فمثلا علاقات العمل معروفة من القدم، وحديثا تطورت علاقات الاستهلاك بين المنتج والمستهلك ولا تجد ذات الرعاية المساواة المعمول بها في نطاق علاقات العمل، لأجل هذا يعد الالتزام هام وضروري لسلامة العقود في ظل عدم المساواة بين المتعاقدين - في العلم - نظرا لوضع التفوق الذي يحضى به أحد المتعاقدين إزاء الطرف الأخر ومن ثم قد يتعرض للتعسف من طرف الأول لعدم التوازن العقدي بين الطرفين.

هذا الالتزام بالإعلام في عقود التجارة التقليدية له ما يقابله في عقود التجارة الالكترونية إذ توجب تشريعات هذه التجارة عند قيام الشركات بالإعلان عن منتجاتها من سلع وخدمات عبر

[1] انظر: مدحت رمضان، المرجع السابق، ص: 25/24.

الوسائط الالكترونية مثل شبكة الانترنت أن تذكر البيانات العامة للسلعة وخدمة المعلن عنها واستخداماتها التجارية وغير التجارية.[1]

والمستخدم لشبكة الانترنت في نقاط التجارة في نطاق التجارة عن بعد يتمتع بخدمة الإعلان عن السلع والخدمات شرط أن يلتزم بذكر البيانات الهامة عن السلعة إذا أعلن عنها عبر الشبكة وذلك حماية للمستهلك، هذا الالتزام نص عليه مشروع التجارة الالكترونية المصري ذلك لأن المستهلك قد يقع ضحية إعلان غير مكتمل البيانات، الأمر الذي يثير مشكلات قانونية إبرا العقد الالكترونية والالتزام بالإعلان أو النصيحة إن ورد ضمن نصوص العقد كما هو الحال في القانون الفرنسي وكذلك مستقبلا في مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري فإن الإخلال به هو إخلال بالتزام تعاقدي قد يؤدي إلى فسخ العقد ما إن أوقع المستهلك في غلط أو تدليس تمت مباشرته قبل هذا المستهلك وفي كل الأحوال فإنه يقيم المسؤولية التعاقدية عن هذا الإخلال قبل الطرف الأخر في العقد.

و فضلا عن ذلك يملك المستهلك الذي أصابه الضرر التعويض عن هذه الأضرار متى كان لهذا التعويض مقتضى.[2]

ب- وثائق التقاعدية عبر الانترنت مكلمة لعقود التجارة الاليكترونية

تشترط قوانين التجارة الالكترونية ضرورة اعتبار وثائق الدعاية والإعلان التي تتم عبر شبكة الانترنت من الوثائق المكملة للعقود التي يتم إبرامها لشراء المنتجات، وتتمثل هذه الوثائق في الأقراص المدمجة أو شرائط مغنطة، والحقيقة أن الدعاية الالكترونية قد تكون مقترنة بوسائل احتيالية تظلل المستهلك وتوقعه في الضرر كالإعلان في الصحف أو التلفزيون أو عبر شبكة الانترنت الأمر الذي يدفعه للتعاقد تحت ضغط هذا الإعلان أو هذه الدعاية.

ولذلك يرى خبراء المعلوماتية فيها يتعلق بالإعلانات الاليكترونية وتأثيرها على المستهلك:

- الإعلانات التجارية التفاعلية ستغير من طبيعة الإعلان وبدلا من مشاهدة وابل من الإعلانات كما يحدث في التلفزيون اليوم فإن لكل فرد في المستقبل إعلان خاص به تراعى فيه ظروف الفرد وشخصيته وطبيعته.

[1] انظر: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص: 66.
[2] انظر: عبد الفتاح البيوني الحجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص: 225/224.

- الإعلانات التجارية التفاعلية الذكية وحسب تصميمها الممتاز سوف تجذب المستهلكين ودلك لأنهم سوف يستمتعون وهم يتلقون المعلومة الأمر الذي يساعدهم علي اتخاذ قرارات شرائية علي نحو الأفضل.

ج- احترام الحق في الخصوصية بالنسبة للمستهلك:

يجب احترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء بوصفهم مستهلكين وكذلك احترم حقوقهم في الخصوصية ويكون ذلك وفق ما يلي:

1- مفهوم البيانات الشخصية في عقد التجارة الالكترونية

البيانات التي تدخل في عداد الحياة الخاصة لا يجوز معالجتها في أجهزة الحاسب الآلي وفكرة الحياة الخاصة وما يتعلق بها من أمور على قدر من المرونة يتوقف على عوامل كثيرة منها إرادة الشخص ومسلكه، لذلك فقد يقبل الشخص تخزين بعض هذه البيانات ومن ثم يقبل المساس بها عن طريق تخزين ومعالجة هذه البيانات.

وفضلا عن ذلك فإن المصلحة العامة وضرورات الحق في الإعلام تلعب دورا في إباحة المساس بالحياة الخاصة ولذلك يجوز تخزين تلك البيانات متى استلزمت ذلك المصلحة العامة، فإن ضرورات هذه الأخير في بعض الحالات قد تقتضي معالجة بعض البيانات الشخصية عن طريق الحاسب الآلي.

ومن ناحية أخرى فإن المعلومات الاسمية المتصلة بالجرائم والعقوبات لا يجوز معالجتها اليكترونيا سوى في الحواسيب الآلية التابعة للجهات القضائية أو السلطات العامة وذلك في حدود اختصاصاتها القانونية.[1]

2- البيانات الشخصية التي تتعلق بالائتمان وعلاقتهما بالتجارة الاليكترونية :

لعل البيانات الشخصية التي تتعلق بمسلك الشخص في الائتمان ذا علاقة وثيقة بالتجارة الالكترونية، فالبنوك قبل منح أية تسهيلات لعملائها تجري تحريات دقيقة ومفصلة عن مسلك الشخص ومركزه المالي وذلك عن طريق إدارة للمعلومات تتبع هذه البنوك، وقد تستعين هذه البنوك بإدارة المعلومات لديها حتى تحصل على أكبر قدر من البيانات عن الشخص طالب الائتمان لديها، ويجب معاملة هذه البيانات بسرية كاملة ولا تسرب إلى جهة أخرى لكن قد يقدم البنك هذه المعلومات إلى بنك أخر معلوماتي، وذلك فيما يتعلق بمدى ملائمة العميل وانتظامه

[1] انظر: عبد الفتاح البيوني الحجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص: 231/229.

في السداد والمبالغ التي حصل عليها والمدة اللازمة للسداد. و على ذلك يخطر تخزين معلومات على الحاسب الآلي تنطوي على تقدير مسلك الشخص في مجال الائتمان حتى لا تنتقل إلى جهة مالية أخرى، الأمر الذي يضر بائتمان ذلك الشخص.

3- الاحتفاظ بالبيانات الاسمية لمدة محدودة :

القاعدة أن البيانات الشخصية بما فيها البيانات التي تتعلق بالتجارة الالكترونية يجب حفظها لمدة محدودة ويترك تحديد المدة لظروف واعتبارات مختلفة، ولذلك وحسب نص المادة 28 من قانون المعلوماتية الفرنسي فإنه:" لا يجوز الاحتفاظ بالمعلومات الاسمية إلا للمدة المحددة في طلب إقامة تضم المعلومات أو لمدة تزيد على المدة اللازمة لتحقيق الغرض من تجميع البيانات واحتياجات البرنامج، إلا إذا سمحت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بالاحتفاظ بالمعلومات أكثر من المدة المحددة ".

وعلى ذلك فيجوز الانتهاء من تنفيذ عقد التجارة الالكترونية يجب محو البيانات الاسمية المتعلقة بهذه الصفقة حفاظا على سرية البيانات وحق المستهلك في الخصوصية وعلى ذلك تقوم الجريمة إن كانت عملية المعالجة والحفظ قد تمت وفقا لأحكام القانون ويقصد المشرع بذلك التأكيد على أن البيانات الاسمية لا يمكن أن تحفظ لمدة غير محددة إلا في حالات استثنائية يفترض أنها محددة قانونا وصراحة، وخصوصا وأن حفظ البيانات الكترونيا صار سهلا وبسيطا بحيث يمكن حفظها في ذاكرة النظم للأبد رغم أن المعلومات المحفوظة قد تتعلق بأمور بسيطة ولكنها تمس الشخص في سمعته.[1]

[1] انظر: عبد الفتاح البيوني الحجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص:231.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بالنظر في منازعات التجارة الاليكترونية والقانون الواجب التطبيق:

إن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق وكذلك المحكمة المختصة بالنسبة لعقود التجارة الالكترونية في ظل عدم وجود مستندات ورقية وانتقال العملية عبر الحدود وتنوع جنسيات العلاقة العددية وارتباطها بأكثر من دولة غالبا هي عملية ضرورية وصعبة،ولهذا فقد ناقش الفقه القانوني مسألة القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الاليكترونية وانتهى إلى خضوع عقود المستهلك لقاعدة قانون الإرادة.

وعلى ذلك فإن عقود الاستهلاك تخضع كقاعدة عامة للقانون الذي اختاره المتعاقدان صراحة أو ضمنيا ولكن يحتفظ هام، وهو أن الفقه وغالبية التشريعات قد استقرت على أن: " اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق لا يجوز أن يتتبعه حرمان المستهلك من الحماية التي توفرها له الأحكام الآمر لقانون الدولة التي بها محل إقامة العادية ". فحماية المستهلك هي الأساس في أي عملية تعاقدية ولذلك فقانون الدولة المقيم فيها عادة هو الواجب التطبيق بما فيه من قواعد حمائية لذلك المستهلك، بوصف أنه طرف ضعيف أمام شركات الإنتاج والخدمات العملاقة، والتي يكون رضاء المستهلك محل شك في هذه العقود حيث يقع تحت إغراء الدعاية والإعلانات الخادعة الأمر الذي يؤثر على حريته ومن ثم رضائه في التعاقد.[1]

أما بخصوص العقود الالكترونية التي يتم فيها عرض السلعة أو الخدمة عن طريق البريد الالكتروني فالعرض يتم استقباله في محل الإقامة العادية للمستهلك متى كان هذا الأخير قد دخل إلى موقع البريد لالكتروني المعلن به عرض السلعة أو الخدمة وكان ذلك في محل إقامته العادية ويتصور حصول هذا الفرض حين يقوم البائع أو مورد السلعة أو الخدمة بإرسال رسالة الكترونية ذات طبيعة دعائية أو إعلانية لذات بلد المستهلك.

لكن يتعين ملاحظة أن طريقة عرض السلع والخدمات وهي من قبيل أعمال الإيجاب في العقد تتجاوز حدود المكان، بمعنى أنها تعرض على الشبكة لجميع الجمهور، كذلك فإن الوسائط

[1] انظر: عبد الفتاح البيوني الحجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص: 169/168.

الاليكترونية تجعل من الصعوبة بمكان تحديد مكان العرض أو الإعلان, هل هو بلد المنشأ أم التاجر الموزع أم مقدم الخدمة أم المستهلك متلقي الخدمة أو السلعة.[1]

أما فيما يخص مسألة المحكمة المختصة فإن عقد التجارة الالكترونية ذي طابع دولي هو عقد تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات والتي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المقدرة خصوصا شبكة المعلومات الدولية وذلك بالتفاعل بين الأشخاص المتواجدين في دولة أو دولة أخرى من أجل إشباع حاجاتهم المتبادلة ولذلك يتميز هذا العقد بما يلي :

- عدم الالتقاء والتواجد المادي للأطراف لحظة تبادل التراضي.
- صدور الإيجاب واقتران العرض به بطريق سمعي بصري عبر شبكة المعلومات والاتصالات الدولية.
- غير مثبت على دعامة مادية مستديمة.

ويمكن القول أن القواعد التي تحكم الاختصاص القضائي الدولي بالنسبة لعقود التجارة الدولية و هي:

1- محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه وهذا المبدأ يصلح في العقود المبرمة عبر الانترنت، وهو مبدأ تأخذ به قوانين المرافعات الوطنية والدولية.
2- المحكمة التي اتفق الأطراف على اللجوء إليها وذلك من أجل التيسير على المدعي حتى يمكنه الحصول على الحماية القضائية المطلوبة.
3- اختصاصات محكمة محل إبرام أو تنفيذ العقد وهو حل تأخذ به تشريعات كثيرة مثل قانون المرافعات المصري والقانون الفرنسي.

[1] انظر: عبد الفتاح البيوني الحجازي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص:174/173.

خاتمـة :

من انعكاسات استخدام الحاسب الآلي وانتشاره على نحو واسع في حياتنا ظهور فكرة التجارة الالكترونية وهي تجارة تعتمد وسائل الكترونية بما الحاسب الآلي لتمامها، ولعل الصورة الشائعة لهذه التجارة صورة التجارة عبر الانترنت أو كما يطلق عليها التعاقد عن بعد, ومع ذلك فالانترنت ليس هو الوسيلة الالكترونية الوحيدة لقيام هذه التجارة.

وحين ظهرت التجارة الالكترونية في القرن الماضي لم تكن هناك مشكلات عملية وقانونية قد ظهرت بعد لتؤثر على حركة التجارة المذكورة وتطورها، وذلك لأن التجارة كانت في مهدها، لكنها في الوقت الحالي وقد إنسابت فيها ملايين بل مليارات الدولارات في حاجة إلى تنظيم تشريعي متكامل، يضع الأطر المناسبة لنشاط هذه التجارة وينظمها، ويكفل الحماية المدنية والجنائية اللازمة للحفاظ على أموال هذه التجارة وبياناتها.

والحقيقة أن هذه التجارة تعتمد على نظام معلوماتي أدواته كلها الكترونية وتتمثل في الحاسب الآلي وملحقاته وشبكة الانترنت وغيرها من تقنيات التي تلعب دورا مؤثرا في نشاط هذه التجارة، حتى سداد مقابل الوفاء في هذه التجارة فإنه يتم بطريقة اليكترونية، وذلك عن طريق التحويل الالكتروني للنقود أو التسوق ببطاقات الدفع أو الائتمان.

وترتبط هذه التجارة بمستوى متقدم من التقنيات الخاصة بالحاسب الآلي وملحقاته وبقدر تقدم الدول في هذه العلوم، يكون دورها في هذه التجارة بوضعها منتجا أو بائعا، أما البلدان التي لها نصيب متواضع من التكنولوجيا فهي تقوم بدور المستهلك أو المشتري في نطاق هذه التجارة ولهذا ترتبط التجارة الالكترونية بالتقدم العلمي ارتباطا وثيقا.

ولم يكن طريق هذه التجارة ممهدا فهناك من المشكلات العملية التي صادفتها الكثير والكثير من ذلك ثقة المستهلك ومدى اطمئنانه إلى التسوق بعيدا عن المتجر التقليدي الذي يعاين فيه السلعة ويختارها وهو أمر يرتبط بطبيعة المستهلك، وهناك كذلك بيانات هذه التجارة التي يمكن اختراقها على الشبكة وإساءة استعمالها، وهو ما حدا بخبراء الحاسب الآلي إلى اللجوء لتقنيات متقدمة لحماية هذه البيانات وتمثل ذلك في تشفير هذه البيانات وترميزها، كذلك فإن التقدم العلمي قد أسفر عن وسيلة جديدة وآمنة للتوقيع على صفقات هذه التجارة, وهذه الوسيلة هي التوقيع الالكتروني الذي يكاد أن يكون من المستحيل تقليده أو تزويره وذلك لأن خبراء الحاسب الآلي يضعون له وسائل فنية فعالة لحماية من الاختراق.

إذن كان من الملائم أن نعرض لنظام التجارة الالكترونية أن ندرجها في قسمين:

القسم الأول هو الحماية الجنائية.

أما القسم الثاني: فيتمثل في الحماية المدنية لهذه التجارة.

فبقي أن نقول بأن رغم قلة النصوص القانونية في الجزائر ارتأينا أن ندرس الحماية القانونية للتجارة الاليكترونية بصفة عامة.

وفي الختام نتمنى أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذه المذكرة وذلك بفضل نصائح وإرشادات ومساعدة الأستاذ المحترم والمؤطر " بن أحمد الحاج " والذي نقدم له فائق الشكر والاحترام كما نتمنى له كل التوفيق إنشاء الله.

قائمة المراجع

الكتــب :

- الدكتور أحمد المهدي، الإثبات في التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة 2004.
- أحمد حسام طاه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة2000.
- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992.
- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2000.
- رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، الطبعة الأولى 1999.
- طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية، الدار الجامعية، الطبعة 2004- 2005.
- عبد الحميد بسيوني، عبد الكريم عبد الحميد بسيوني، التجارة الالكترونية دار الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة2003.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكتيونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2002.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للنظام التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2002.
- محمد أحمد أبو قاسم، التسويق عبر الانترنت، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصدر الطبعة الأولى 2000.
- مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة2001.

- الدكتورة هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر النترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2000.

المذكـرات :

- أوبة بلغة، بومداني محمد رياض، واقع التجارة الإلترونية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية تخصص تسيير، سعيدة 2005-2006.
- براني سمير، حميدي نور الدين، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليساس في العلوم الاقتصادية، سعيدة 2006/2005.
- بلحسن مختارية، بلعباسي خيرة، قاسمي نور الهدى، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، سعيدة 2005-2006.

المصادر :

- الدكتور مولود ديدان، قانون العقوبات، قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار البيضاء، الجزائر، الطبعة 2007.

الفهرس

مقدمة

مبحث تمهيدي

المطلب الأول : أهم التعاريف للتجارة الالكترونية

لفظ التجارة

لفظ الكترونية

تعريف الخبير الاقتصادي الأمريكي نيكولاس بيرتلي

تعريف منظمة التجارة العالمية OMC

تعريف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

التعريف الذي جاء في تقرير جامعة الدول العربية

التعريف الوارد في الوثائق الأوروبية

المطلب الثاني : نشأة وتطور التجارة الالكترونية

المطلب الثالث : خصائص التجارة الالكترونية

تتسم التجارة الالكترونية بعدة سمات أبرزها

- خفض التكاليف وتوفير الوقت
- سهولة الوصول إلى المعلومات
- تفاعل أكبر مع الزبائن

الفصل الأول : الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية

المبحث الأول : الحماية الجنائية للبيانات أو الاسمية

المطلب الأول : الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني

أ) الدخول بطريق الغش على قاعدة البيانات تتعلق بالتوقيع الالكتروني

ب) جريمة صنع أو حيازة برنامج لإعداد توقيع اليكتروني:

ج) جريمة تزوير وتقليد المحررات الاليكترونية والتوقيع الاليكتروني

والركن الثاني هو الركن المعنوي

المطلب الثاني : الحماية الجنائية لبيانات التجارة الاليكترونية

المطلب الثالث : الحماية الجنائية للبيانات المشفرة

المبحث الثاني : حماية الأموال في نطاق التجارة الاليكترونية

المطلب الأول : الحماية الجنائية لأموال التجارة الالكترونية وفق النصوص التشريعية

ب) السرقة:

ت) جريمة النصب

ج) جريمة خيانة الأمانة

د) الإتلاف العمدي للمنقولات والتجارة الاليكترونية

المطلب الثاني: جرائم التهرب الضريبي في التجارة الاليكترونية

المطلب الثالث :الحماية الجنائية لمواقع التجارة الاليكترونية على شبكة الانترنت

الفصل الثاني : الحماية المدينة للتجارة الاليكترونية

المبحث الأول : وسائل الحماية المدنية للتجارة الاليكترونية

المطلب الأول: الحماية المدنية للتوقيع الاليكتروني

المطلب الثاني: تشفير البيانات للتجارة الاليكترونية

المطلب الثالث : حماية المستهلك في التجارة الاليكترونية

المبحث الثاني: مشكلات التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق

المطلب الأول: مشكلات الوفاء ببطاقة الائتمان

أ- إساءة استعمال بطاقات الدفع الالكتروني من حامل البطاقة:

1- الحصول على بطاقة ائتمان صحيحة بناءا على مستندات مزورة

ج- إساءة استعمال بطاقات الدفع الاليكتروني من البنك المصدر للبطاقة

د- إساءة استعمال بطاقات الدفع الاليكتروني عن طريق شبكة الانترنت

3- تقنية تفجير الموقع المستهدف

المطلب الثاني: مشكلات التجارة الاليكترونية التي تتعلق بطبيعة المستهلك

ت- الحق في الإعلام

ث- وثائق التقاعدية عبر الانترنت مكلمة لعقود التجارة الاليكترونية

ج- احترام الحق في الخصوصية بالنسبة للمستهلك

1- مفهوم البيانات الشخصية في عقد التجارة الالكترونية

2- البيانات الشخصية التي تتعلق بالائتمان وعلاقتهما بالتجارة الاليكترونية

3- الاحتفاظ بالبيانات الاسمية لمدة محدودة

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بالنظر في منازعات التجارة الاليكترونية والقانون الواجب التطبيق

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع